

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

إشكالية التحصيل الضريبي في ظل جائحة كورونا
(كوفيد 19) إحصائيات 2017-2020

تحت إشراف الدكتور:

جباري عبد الوهاب

من إعداد الطلبة:

-دهمش محمد

-دومي بلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الدكتور قروش عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
الدكتور جباري عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور جلاي بلواضح	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021



"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو

أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا

ربنا

ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وامنمنا واخفرنا وارحمنا

أنت سمولانا فانصرنا على القوم

الافريين".

الآية 286 من سورة البقرة.

" قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ
أن أعمل صالحاً خافه وأدخلك في رحمتك في عبادك الصالحين "

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز
هذا العمل المتواضع

أو لا وقبل كل شيء ننتقدم بالشكر الجزيل لكل صدقوا خلاص الأستاذ
مشرّف جباري عبد

الوهاب "ي صبر معنا وأفادنا بتوجيهاته وإرشاداته ومعلوماته القيمة
كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا
بمعلوماتهم القيمة

كما لا ننسى أعوان مديرية الضرائب لنا يد العون بكل ماله من
صلاحيّة

إضافة إلى أعوان دار المالية لولاية المسيلة

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة موضوع المذكرة
وأخيرًا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولوالدعاء أو
بكلمة طيبة.

شكر وتقدير

" قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ
أن أعمل صالحاً طامعاً لذني برحمتك في عبادة الصالحين "

بداية نشكرا الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز
هذا العمل المتواضع

أو لا وقبل كل شيء، نتقدم بالشكر الجزيل لكل صدقوا خلاص الأستاذ
مصرف جباري عبد

الوهاب " الذي صبر معنا وأفادنا بتوجيهاته وإرشاداته ومعلوماته
يُمة كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم يخلو علينا
بمعلوماتهم القيمة

كما لا ننسى أعوان مديرية الضرائب بدون إستثناء الذين

مدّ لنا يد العون بكل ما أمه من صلاحية

إضافة إلى أعوان دار المالية لولاية المسيلة

إهداء

أهدي ثمرة جهد يالي:

والديا والديي زميلي في البحث وأتمنى من الله عز وجل ان
يحفظهما ويزيدهم صحة وعافية وأن يدخلهما جنة الرضوان
ويغفر لهما ويحسن اليهما كما ربياني صغيرا .

وأهدي أيضا هذا العمل الى إخوتي وأخواتي وإلى كل
صديق أو زميل كان له التشجيع أو الدعم النفسي أسأل الله
العلي التقدير ان يعطيهم على قدر الخير والامل المناسب
لهم ، وفي الأخير اتمنى ان يوفقني الى كل ما هو خيرا .

دهمش محمد دومي بلال

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ج: الدينار الجزائري.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ-هـ	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي
06	المبحث الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
06	المطلب الأول: المقصود بالتحصيل الضريبي
06	الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي
07	الفرع الثاني: أشكال التحصيل
08	الفرع الثالث: قواعد التحصيل
08	أولا : الفعل المولد للضريبة
09	ثانيا : الملاءمة في التحصيل
10	ثالثا: الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي
10	رابعا:قاعدة السنوية
10	الفرع الرابع: أهداف وأهمية عملية التحصيل
11	أولا:أهداف عملية التحصيل
11	ثانيا:أهمية التحصيل الضريبي
12	المطلبالثاني:نطاق التحصيل الضريبي
13	الفرعأول:الهيئة المختصة بالتحصيل
14	أولا:مصلحة الصندوق
14	ثانيا:مصلحة المتابعة
14	الفرعالثاني:المكلف بالضريبة
14	أولا:المكلف شخص طبيعي
15	ثانيا:المكلف شخص معنوي
15	الفرع الثالث : مصادر التحصيل الجبائي
15	أولا:الضريبة عل الدخل الإجمالي
16	ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات
16	ثالثا : الرسم على القيمة المضافة

17	الفرع الرابع: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي
17	أولاً: مواعيد التحصيل
18	ثانياً: آجال التقادم
19	المبحث الثاني : إجراءات التحصيل الودي والجبري
20	المطلب الأول : التحصيل الودي (الطوعي) طرقه وأساليبه
20	الفرع الأول : التحصيل الودي للضريبة
20	الفرع الثاني: طرق وأساليب التحصيل الودي للضريبة
21	أولاً: طرق التحصيل الودية
22	ثانياً: أساليب التحصيل الودية
25	المطلب الثاني: التحصيل الجبري (الردعي) لين الضريبة
25	الفرع الأول : تعريف التحصيل الجبري لدين الضريبة
25	الفرع الثاني : إجراءات التحصيل الجبري (القهري)
26	أولاً: الإنذار (التنبيه)
26	ثانياً: إشعار الغير الحائز
27	ثالثاً: الغلق المؤقت
29	رابعاً: الحجز
30	خامساً: البيع
32	المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة من قبل المديرية العامة للضرائب لضمان إستقرار في مردودية التحصيل الضريبي رغم أزمة جائحة كورونا 2020
33	الفرع الأول : التدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات الناشئة
35	الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بتمديد أجل إكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة
36	خاتمة الفصل الأول
الفصل الثاني: دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب " قباضة الضرائب الجعافرة	
38	المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب وقباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة
38	المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة ومهامها
38	أولاً: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة
38	ثانياً: مهامها
40	ثالثاً : الهيكل العام لمديرية الضرائب (الشكل رقم 2)
41	المطلب الثاني : تعريف قباضة الجعافرة ومهامها

41	أولاً: تعريف قباضة الجعافرة
41	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي الخاص بالقباضة (الشكل رقم 03) لقباضة الجعافرة ولاية المسيلة
43	المبحث الثاني : أساليب التحصيل الفعلية المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية
43	المطلب الأول : أساليب التحصيل الودي (الطوعي)
47	المطلب الثاني: أساليب التحصيل الردعي (التحصيل الجبري)
49	المبحث الثالث : تحليل وتقييم التحصيل الضريبي بقباضة الضرائب الجعافرة خلال فترة 2017- 2020 قبل وأثناء جائحة كورونا
49	المطلب الأول : واقع تطور التحصيل الضريبي بقباضة الضرائب الجعافرة قبل وأثناء جائحة كورونا للفترة 2017-2020
53	المطلب الثاني: تحليل بعض مؤشرات التحصيل
55	خلاصة الفصل الثاني: دراسة حالة
56	الخاتمة
59	قائمة المراجع
65	الملاحق
	الفهرس

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول طرق وأساليب الجدول رقم (01)	24
02	السلم الضريبي للدخل الإجمالي الجدول رقم (02)	26
03	تطور نتائج التحصيل الضريبي خلال فترة 2020 / 2017	53
04	مؤشرات التحصيل خلال فترة 2020 / 2017	56

قائمة الأشكال البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط مفاهيمي للإجراءات التحصيل الشكل رقم (01)	35
02	الهيكل التنظيمي العام لمديرية الضرائب الشكل رقم (02)	43
03	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب (وكالة الجعافرة) الشكل رقم (03)	44
04	الأعمدة البيانية لتطور التحصيل الضريبي خلال الفترة 2017 / 2020	54

مقدمة

تحتل الضرائب مكانة متميزة وبالعلة الاهمية في التشريعات المالية لما لها من إيجابيات لا يستهان بها في دعم الميزانية العامة للدولة، باعتبارها الأداة التي تعتمد عليها الدولة في سياستها الاقتصادية، إضافة الى ماتحققه من أهداف في مختلف المجالات، كما تعتبر الضرائب من أهم الايرادات لتمويل النفقات العامة للدولة وذلك لتحقيق تنمية شاملة في مختلف الأصعدة.

وانطلاقا من هذه الأهمية تسعى مختلف الدول على نشر وتخصيص أنظمة قانونية متميزة لجعلها في متناول الجميع، وتهدف هذه الأخيرة في مجملها إلى تعريف دافعي الضرائب بتحديد الحقوق والواجبات المناطة لهم¹

ويعرف النظام الضريبي الجزائري على انه نظام يعتمد عل التصريح، كونه يعطي للمكلف بالضريبة حرية على أساس فرض الضريبة وفق تصريحات يقدمها لإدارة الضرائب في آجال محددة، وذلك يكون وفق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها وفيها يبين رقم الاعمال ومختلف المصاريف والارباح المحققة، وتتم عملية التنظيم الفني للضريبة بعدة مراحل، بداية بتحديد الوعاء الضريبي للمكلف والذي يستند فيه على مختلف التصريحات التي يقدمها المكلف، مروراً بمرحلة تصفية الضريبة وصولاً إلى مرحلة التحصيل التي تمثل موضوع دراستنا خاصة في الظروف الطارئة والمفاجئة التي لم يكن للدولة أي دور فيه ألا وهي ظهور مرض معدي خطير يعرف بكورونا أو المصطلح العملي (كوفيد 19) الأمر الذي اثر مباشرة في سير الحياة العادية للمواطنين والدولة معا.

حيث كان التأثير كبيراً في عوائد الدولة ومصادرها مما وضع الدولة في موقف انها توجه كامل نفقاتها في مجابهة الوضعية الخطيرة التي كانت الجزائر من أولى الدول التي إعتمدت سياسة اليقضة والحيطه الأمر الذي اتي بنتائجه مقارنة بكبرى الدول الأوروبية و العربية خاصة حيث وجهت كل إمكانياتها المادية والمالية للحد من إنتشار هذا المرض والوصول إلى أقل إصابة ممكنة للحفاظ على سلامة المواطنين، والذي كانت تأثيراته مباشرة في كيفية تحصيل الدولة للضرائب من المواطنين في ظل إعتماد سياسة الحجر الصحي مما حال دون ممارسة الشركات والمواطنين لعملهم الأمر الذي جعل الدولة تتغاضي عن تحصيل الضرائب والرسوم وتسائر الأوضاع الصعبة التي كان تأثيرها مباشر في الميزانية العمومية للدولة.

ومن هذه الفكرة يمكن لنا أن نقول أن العلاقة الضريبية تتكون من طرفين وهما المكلف والإدارة الضريبية حيث يكون المكلف مطالبا وملزوما بدفع الضرائب أما الطرف الثاني من هذه العلاقة فهو الإدارة التي تعتبر المخمن

¹- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على تحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص2.

الذي يطلب ويفحص ويراقب لينفذ، غير أن المكلف بالضريبة و لأسباب مختلفة يسعى للتخلص من دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، والإدارة بدورها تسعى بمختلف الطرق والوسائل لجمع حصيلتها على أكمل وجه¹.

ومن هنا يتضح أن أهم المواضيع الضريبية وأكثرها حساسية وهو تحديد علاقة المكلف بالإدارة الضريبية ومعرفة أهم امتيازاتها إضافة للضمانات الممنوحة للمكلف، بحيث أن مقدار المبالغ الضريبة المحصلة وكيفية جمعها يتوقف على طبيعة العلاقة التي تنشأ بينهما، وقد كان السعي بذلك المشرع القواعد التي تكفل حقوق الخزينة وتحقق أغراضها، وتحفظ في الوقت نفسه حقوق المواطن وتخفف عبئ الضريبة².

لذلك سنقوم في هذه الدراسة بمعالجة موضوع التحصيل الضريبي ودراسة مسألة التوازن بين الإدارة و المكلف في ظل جائحة كوفيد (19)، فيعزز هذه الاخير مركزه بالمحافظة على حقوقه بالدفاع عن نفسه وتتمكن الإدارة في ممارسة سلطاتها دون تعسف أو ظلم.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في أن العلاقة بين المكلف والإدارة لها أثر مباشر على عملية التحصيل.

وتكمن أهمية دراسة موضوع إشكالية التحصيل الضريبي في ظل جائحة كوفيد 19 بين إمتيازات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلف في عدة نقاط أهمها :

- أن عملية التحصيل الضريبي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمداخيل الميزانية العامة للدولة، حيث تمثل حسب الاحصائيات المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاته.
 - كما تعتبر الإمتيازات الممنوحة للإدارة الضريبية وسيلة لتحقيق غاية مهمة وهي المحافظة على حقوق الخزينة ورعاية مصالحها حتى تنهض بالأعباء الملقة على عاتقها، كما أنها ضمانات لجمع كل مال الدولة لدى الغير.
 - أما بالنسبة للمكلف بإعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة فقد منح له المشرع ضمانات تكفله للحفاظ على حقوقه في حالة الإدارة لامتيازاتها بطريقة تعسفية.
- ومن أهم الأسباب التي دفعتها إلى إختيار موضوعنا:

¹-سهم محمد جاسم،"العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي"، مجلة الإقتصاد الخليجي، العدد 19،

2011، ص 3

²- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 6،

أولاً: الدوافع الموضوعية

تتمثل أهم الدوافع الموضوعية لاختيار موضوع دراستنا في:

- كون الضرائب تلعب في الوقت الحالي دوراً هاماً سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية فهي تمثل من مظهر من مظاهر السيادة خاصة في القوانين والمراسيم التي اضطرت الدولة لانتهاجها لمحاولة التقليل من النتائج السلبية على المواطنين والشركات بصفة مباشرة و الإمكانات التي تتوفر عليها الدولة.
- قلة الدراسات المتخصصة في المجال الضريبي مما دفعنا إلى الاهتمام في هذا المجال وذلك من أجل إثرائه لأنه لم يحظى بالاهتمام الكافي.
- الوقوف على أهم امتيازات الإدارة وأهم ضمانات المكلف.
- إزالة اللبس والغموض عن مختلف النصوص القانونية الضريبية.
- الخروج بنتائج علمية مفيدة.
- دراسة السياسة التي إنتهجتها الدولة وكيفية مجابهة العوائق والمثبطات خاصة في ظل الحصار الجوي والبري المفروض بسبب غلق المجال الجوي والبحري والبري وزيادة الطلب على أدوات الوقاية من كمامات ومطهرات مما جعل الدولة تستعين بالخبرات المحلية وتشجيع الشراكات المختصة ألى توجيه كامل نشاطاتها نحو توفير وسائل الوقاية.
- إحصاء الدولة لكل المتضررين وصب مبالغ مالية من خزينة الدولة للحفاظ على قوت اليومي للمواطنين خاصة أصحاب المحلات التجارية والمواطنين الذين يعملون بأجرة يومية.

ثانياً: الدوافع الذاتية

هنالك مجموعة من الدوافع الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، فالدافع الأساسي يمكن في الجوانب التي تتميز به قواعد قانون الضرائب بشكل عام، خاصة في ظل الظروف الجديدة المفاجئة والتي مست مداخل الدولة من الجباية والتحصيل الضريبي وانتهاج الدولة أنظمة وأساليب تتماشى والظروف الخاصة بجائحة كورونا (كوفيد 19) .

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان امتيازات إدارة الضرائب في مجال التحصيل وضمانات المكلف من جهة أخرى وعليه الإشكالية التي سنعالجها في دراستنا هي: مامدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة الضريبية وضمانات المكلف بالضريبة في مجال التحصيل الضريبي في ظل تفشي جائحة كورونا، والوقوف على أهم الإجراءات والقوانين التي قامت الدولة بإعتمادها للحد من الآثار السلبية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات والتمثلة في:

- ماذا نقصد بالاطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي؟
- فيما تتمثل اجراءات واساليب التحصيل الجبائي؟
- فيما تتمثل إجراءات التحصيل الضريبي خاصة في ظل تفشي وباء كورونا الجديد خلال الفترة 2020-2017؟

فرضيات البحث:

- أهمية الجباية العادية لرفع من إيرادات الخزينة العمومية في ظل التزامات.
- التوسع في إجراءات التحصيل الضريبي من معوقات فعاليته.
- تعدد أساليب التحصيل الفعلية في القباضات دافع لتوحيدها وعصرنتها.
- فيما تمثلت إجراءات التحصيل المتخذة في ظل جائحة كورونا.

أهداف الدراسة:

- إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا .
- تسليط الضوء عملية التحصيل الضريبي .
- التعريف بمهام القباضات الجبائية المتواجدة بولاية المسيلة.
- لتعرف عمى حقيقة التحصيل الضريبي في قبضة محل الدراسة .
- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي حيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري وذلك بتوضيح مختلف المفاهيم أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه في الجانب التطبيقي وذلك لتحليل المعطيات والوثائق المقدمة من طرف قبضة الضرائب (الجعافرة) محل الدراسة.

حدود الدراسة:

● الحدود المكانية: ونقصد بهالجانب التطبيقي على مديرية

الظرائب لولاية المسيلة وخاصة " قبضة الضرائب الجعافرة

بالمسيلة"

● الحدود الزمنية: الإطار الزمني للبحث ارتكز على الحصيلة

الضريبية قبل واثناء جائحة كورونا للفترة 2020/2017.

صعوبات الموضوع:

من صعوبات التي واجيت الدراسة :

➤ تعقد عملية التحصيل الضريبي.

➤ قلة المراجع المتعلقة بعملية التحصيل الضريبي اساليبه .

➤ نقص الدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع .

➤ قصر المدة الممنوحة لاعداد البحث .

➤ صعوبة اجراء التربص لتضارب بين وقت التربص والاعمال المطلوب تأديتها من

المصالح المختصة.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لعملية التحصيل الضريبي

مقدمة:

باعتبار الضرائب كما قلنا سابقا أهم إيرادات أغلب الدول، فتسعى كل دولة إلى وضع قوانين خاصة بها وذلك بهدف توعية كل مكلف بها بضرورة مشاركته في أعباء الدولة وذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات وبالأساليب المحددة قانونا.

لهذا يمكن القول أن عملية التحصيل أهم مرحلة لأن فيها تجمع حصيلة الدولة، لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة كما يجب احترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية، إضافة إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات وقاعدة السنوية.

وخولت هذه المهمة لإدارة الضرائب وبالتحديد قباضات الضرائب، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الضرائب إما من طرف المكلف بالضريبة بحد ذاته أو شخص آخر يقوم مقامه، وتختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف.

ولإحاطة بماهية التحصيل سنتطرق إلى تبيان مفهوم التحصيل الضريبي في (المبحث الأول)، وإلى إجراءات التحصيل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التحصيل الضريبي

لقد عرّف التحصيل الجبائي تغيرات عديدة على مر الزمن حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل إلى شخص خاص أو شركة فيقوم بدوره بتحويل حصة مالية من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولة، لكن ما يؤخذ عليه أن هؤلاء قد وسعوا من ثرواتهم على حساب كل من المكلف بالإدارة الضريبية، بعدما أصبح التحصيل مخولاً لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحاً كذلك حيث كان المردود الجبائي ضئيلاً جداً، ونظراً لعجز التحصيل وفق هذه الأساليب تحولت صلاحيات التحصيل للإدارات المالية للدولة (إدارة الضرائب) لكن هذا لا يمنع تدخل هيآت خاصة تساعد على عملية التحصيل وذلك تحت رقابة الدولة.

وفي هذا الصدد سنحاول تبين مفهوم التحصيل الضريبي وذلك بتحديد المقصود به في (المطلب الأول) ونحيط بنطاقه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، فهي المرحلة التي تلي عملية تحديد الوعاء التي تقوم بها الإدارة وفقاً للتصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك بحساب قيمتها المستحقة للخرينة العامة¹، ومرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة كما أن غيابها يمكن أن يجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها²، بالتالي للإحاطة بكل ما تتضمنه هذه العملية توجب علينا تعريفها في (الفرع الأول) وتبيان أهم أشكاله في (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى تبيان القواعد التي تحكم هذه العملية في (الفرع الثالث) وأخيراً الأهمية البالغة لعملية التحصيل وكذا أهم أهدافها في (الفرع الرابع).

¹- رنا أديب مندر، مفهوم الضريبة (تعريفها، أشكالها)، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، 2005-2006، ص27.

²- محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

الفرع الأول

تعريف التحصيل الضريبي

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة¹ من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقاً للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما:

- بصورة نقدية أو مايمثلها من شيكات وحالات بريدية.
- بصورة عينية والتي نلاحظ إختفاءها حالياً بالرغم من عدم إلغائها بإستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت تتعامل بها.
- كما نجد التشريعات تسمح بإستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب².

الفرع الثاني

أشكال التحصيل الضريبي

تعرف الإدارة الضريبية عدة أشكال و طرق تقوم من ورائها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها، فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهياة من قبل أعوانها فنجد فيه قائمة بأسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة وكذا نوعها ومبلغها.

كما يكمن أن يكون عن طريق التصريح الذي يقدم من طرف المكلف وهذا مايسمى بالتصريح المراقب(التحصيل الطوعي)-وسمي كذلك لأن الإدارة في معظم الحالات تراقب مدى صحته-، فايقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول آجال الدفع³، ويتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاصة بنشاطه ومداخيله، وبناءاً على هذا الأخير تقوم الإدارة بتحديد أسس الضريبة، لكن العدالة الضريبية تستوجب صدق وسلامة البيانات الواردة في التصريح وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري⁴.

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع وذلك عن طريق دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور فرب العمل هو من يقوم بدفعها مباشرة.

¹ - الضريبة: مصدر من من مصادر الإيرادات العامة للدولة تؤخذ بصورة مبلغ من النقود يؤديه المكلف جبراً وبصفة نهائية، من دخله وأرباحه التي حققها وذلك بهدف تحقيق النفع العام. لمزيد من التفاصيل أنظر: لجندي حسني، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص14.

² - محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص156.

³ - رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص27.

⁴ - فنديس أحمد، " ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2013، ص189-203، ص189.

وأخيراً الجباية بلصق الطوابع أين تستوفي الضريبة من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال على ذلك الطوابع الملصقة على رخص السياقة بطاقات التعريف الوطنية إضافة إلى التي تلصق على الأحكام..... إلخ¹.

الفرع الثالث

قواعد التحصيل الضريبي

لقد حدد المشرع الجبائي قواعد متعددة لتحصيل الضريبة وحالة عيائها تؤدي حتما إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي الذي تمارسه الإدارة، وتتمثل هذه القواعد في وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة، الملاءمة في التحصيل، إضافة إلى الاقتصاد في نفقات التحصيل وقاعدة السنوية.

أولاً

الفعل المولد للضريبة

نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل المولد باختلاف نوع الضريبة²:

أ – بالنسبة للضرائب المباشرة³:

1 – الضريبة على الدخل الإجمالي: يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بإنهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل، أما بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتبات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه.

2 – الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية: يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة.

3 – الضريبة على أرباح المهن الحرة: يتحقق الفعل المولد للضريبة بإنهاء السنة الميلادية بتحقيق الأرباح.

ب – بالنسبة للضرائب غير المباشرة⁴:

1 – عملية الإستيراد والتصدير: مرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد، وذلك سواء مناسبة استيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية اسم "التعريف الجمركية".

¹ - رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص 27.

² - داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 17.

³ - الضريبة غير المباشرة: " هي تلك الضرائب التي تفرض على وعاء ويتمتع بالثبات النسبي والاستقرار النسبي للدخول والثروات، فهي الضريبة التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، وينقسم أساساً هذا النوع إلى الضريبة على الدخل والضرائب على رأس المال. أنظر يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة – للفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007، ص 12.

⁴ - الضريبة غير المباشرة: هي تلك الضرائب التي يتم تحصيلها بمناسبة حدوث واقعة معينة كالإستهلاك أو الإنفاق أو التداول، وتتفق كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهدف وإن اختلفتا في الوسيلة، فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أو إنفاقه، وهي ضرائب يمكن نقلها إلى الغير، وينقسم هذا النوع إلى نوعين الضرائب على الإستهلاك والضرائب على التداول. أنظر يحي لخضر، نفس المرجع، ص 13.

- 2 - **عملية إنتاج السلعة:** ينتقل السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول، وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة يتحمل المستهلك عبئها في النهاية.
- 3 - **ضريبة الطابع:** بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك¹.

ثانيا

الملاءمة في التحصيل

يقتضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملائمة لضروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه² وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية وتحقيق ذلك يستوجب توفر شروط معينة:

- إتصاف النظام الجبائي بالشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب.
 - كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين اللذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة³.
- ما يلاحظ أن هذا المبدأ تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري فالضرائب على الأجور والمرتبات تقتطع من المنبع وقت دفع المرتب وذلك في نهاية كل شهر وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرة واحدة وذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل⁴.

ثالثا

الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي

نقصد به أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من مبالغ التحصيل، بالتالي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصيل عليه الخزينة العمومية قليلاً قدر الإمكان، لأن لزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيراً، إذن يبقى هذا المبدأ ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة احترامها، لذلك يستوجب في هذه الأخيرة مراعاة شروط معينة منها:

¹- محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص157.

²- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص26.

³- داودي محمد، المرجع السابق، ص18.

⁴- المادة 356 من الأمر رقم 70-101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 101 المعدل بموجب القانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.

1 - توظيف الموظفين حسب الحاجة لأن أجورهم نفقات على عاتق الدولة وكذا أولئك اللذين تتوفر فيهم كفاءات.

2 - حسن إستعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

رابعاً

قاعدة السنوية

يتم فرض وتحصيل الضرائب سنوياً بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات¹ ولا ارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة²، وهذا هو الأصل لكن هنالك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوماً للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي كما قلنا سابقاً.

الفرع الرابع

أهداف و أهمية عملية التحصيل

إنّ للعملية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتسعى في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف.

أولاً

أهداف عملية التحصيل

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل:

1 - الحفاظ على الاقتصاد الوطني المتواصل لميزانية الدولة.

¹ - أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، *الظرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق*، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص 42.

² - شبيطة هاني محمد حسن، *حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين*، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 12.

- 2 - تحصيل الضريبة سنوياً كزنها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.
- 3 - منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة¹.
- 4 - كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانوناً تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدنيين إلى خزينة الدولة . من الإستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل، و
- 5 - يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك من خلال الحد من الإستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الإستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات².
- 6 - إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.
- 7 - إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية على أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة الحد من إستهلاكها³.

ثانياً

أهمية التحصيل الضريبي

- 1- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية⁴.
- 2- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سلفاً، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لاقيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل⁵.
- 3- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة⁶.

1- وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 76.

2- محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص 201.

3- يحي لخضر، المرجع السابق، ص 8-9.

4- وكواك عبد السلام، المرجع السابق، ص 76.

5- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام: الضرائب و الموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 78.

6- العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 172.

4- عدم لجوء الدول إلى القروض وذطلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق إكتفاءها الذاتي

5- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة على الإستثمارات التي تحقق تنمية الدول.

المطلب الثاني

نطاق التحصيل الضريبي

يشمل نطاق التحصيل الضريبي كل المواضيع الأساسية لهذه العملية حيث تشتمل بداية في الهيئة التي تأخذ مهمة التحصيل الضريبي على عاتقها وهذا ماسنينه في (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى التعريف بالمكلف بهذه الضريبة في (الفرع الثاني) وكذا اهم المصادر التي تعتمد عليها هذه العملية في (الفرع الثالث) وأخيراً سنحدد النطاق الزمني لعملية التحصيل الضريبي في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الهيئة المختصة بالتحصيل

قبل الشروع في تعريف الهيئة المكلفة بعملية التحصيل توجب علينا البدء بالهيئة المشرفة على هذه المصلحة أولاً وهي الإدارة الجبائية التي تعمل تحت إدارة وتسيير وزارة المالية، فوزير المالية هو من يبادر بأي نص أو اقتراح يتعلق بتسييرها، بهدف توفير الموارد المالية للدولة بطريقة دائمة ومنظمة، وتقوم هذه الهيئة بفرض وتحصيل المقدار المستحق على المكلف وذلك من خلال السلطة التي خولها القانون إياها، كما تتم على مستواها كل عمليات حساب ومراقبة أغلبية الضرائب وتحصيلها ومن بين الهياكل التابعة لها نجد¹: المفتشية العامة للمصالح الجبائية²، ومديريات أخرى³، إضافة إلى المصالح الخارجية المتمثلة في: المديريات الجهوية للضرائب، المديريات الولائية للضرائب، ومفتشيات الضرائب، ومصلحة قباضات الضرائب وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة المكلفة بعملية التحصيل⁴.

¹- داودي محمد، المرجع السابق، ص 107-109.

²- تكلف المفتشية العامة بالرقابة والتفتيش و تتفرع هذه الأخيرة إلى مفتشيات جهوية تعمل على التحقيق في التسيير كالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية ومتابعة المهام التي يقوم بها المحققون الجهويين وجمع كل المعلومات المتعلقة بتسيير المالح....إلخ.

³- مديرية التشريع الجبائي، مديرية العمليات الجبائية، مديرية المنازعات، مديرية إدارة الوسائل، مديرية التنظيم والإعلام الألي، مديرية البحث والمراجعات.

⁴- تقوم المديرية الجهوية بتنشيط عمل المديريات الولائية، كما تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية، كما تعد دوريا حصائل عن أعمال هذه المصالح....إلخ، أما بالنسبة للمديريات الولائية فتقوم بالرقابة القبلية لحسابات تسيير قابض الضرائب وتصفياتها كما تتابعهم وتحملهم المسؤولية، كما تنظم التزويد بالطوابع الجبائية وتمسك محاسبتها، كما تتابع تطور الدعاوات القضائية في منازعات التحصيل، كما تنظم التزويد بالطوابع الجبائية وتمسك محاسبتها. كما تتابع تطور الدعاوات القضائية في منازعات التحصيل، كما تحلل دوريا عمل القباضات وتقرح أي تدبير من شأنه تحسين عملها، أما بالنسبة للمفتشيات فهي من تقوم بمسك ملف كل مكلف بالضريبة، تقوم بجمع كل المعلومات الجبائية، كما تقوم بمراقبة التصريحات وتصدر الجداول الضريبية، كما تقوم بجمع الضرائب المباشرة وحقوق التسجيل والطابع التي تحول بدورها إلى مفتشيات الاختصاص، لمزيد من التفاصيل أنظر داودي محمد، نفي المرجع، ص 109-118.

قباضات الضرائب:

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي ببهيات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانوناً، ويمثل هذه الهيئة عضوين قابض الضرائب و نائبه، والقابض هو المسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه أنه:

- يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته.
 - يشرف على حسن تسيير القباضة.
 - يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها.
 - ويصدر إحصائيات (شهرية، ثلاثية، سداسيو، سنوية) ويقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية (مجلس المحاسبة).
 - في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب و الرسوم والغرامات التي لم يتم تحصيلها ليتم تحصيلها في السنة المقبلة.
 - يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية.
- للقباضة مصالح عدة أهمها:

أولاً

مصلحة الصندوق

فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع للضريبة¹.

ثانياً

مصلحة المتابعة

تحصل الضرائب ميدانياً فلديهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد غرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتقوم بإرسال

¹- داودي محمد، المرجع السابق، ص124.

الإشعارات للدفع بعدها الإنذارات و التنبيهات وفي حالة عدم الدفع تقوم بالحجز على أمواله وممتلكاته ثم بيعها في المزاد فتحصل بذلك جبراً¹.

الفرع الثاني

المكلف بالضريبة

يمثل المكلف أحد أطراف العلاقة الضريبية²، فهو كل شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام قباضات الضرائب، من هنا يمكن لنا القول أنّ إسم مكلف إستخلص التّكليف والإلتزام الذي يفرضه القانون الضريبي على الأفراد المخاطبين بأحكامه فكل شخص ملزم بدفع الضريبة يعتبر مكلفاً، ويمكن لهذا الأخير أن يكون إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً³.

أولاً

المكلف شخص طبيعي

يمثل المكلف الفرد أو الشريك⁴، في شركة التوصية البسيطة أو أي شركة يحددها القانون⁵، ويشترط فيه أن يكون له ذمة مالية مستقلة بإستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين، كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتمييز والإرادة الواعية، والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب⁶.

1 - داودي محمد، المرجع السابق، ص124.

2- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص21.

3- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص34.

4- يخضع الشخص الطبيعي إلى الضرائب التالية: "الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية والحرفية، لمزيد من التفاصيل أنظر الدليل التطبيقي للكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات الاجتماعية، وزارة المالية، 2014، ص7.

5- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص34.

6- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013- 2014، ص 6.

ثانيا

المكلف شخص معنوي

الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص فهو اجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين¹، فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات و شركات المساهمة باختلاف أنواعها وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية².

الفرع الثالث

مصادر التحصيل الجبائي

إنّ إختلاف المكلفين بالضريبة يؤدي حتما إلى تنوع الأموال التي تفرض عليه الضريبة، فيمكن أن تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يمكن أن تفرض على أرباح الشركات وهذا في حالة ما إذا كان المكلف شخصا معنويا كما يمكن أن تحصل من القيمة المضافة.

أولا

الضريبة على الدخل الإجمالي³

يعرّف كل مال نقدي قابل للتقدير يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة وذلك من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار⁴، تفرض على هذا الدخل ضريبة سنوية وحيدة⁵، تخضع لهذه الضريبة مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية .

¹- غضيفي عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 8.

²- يخضع الشخص المعنوي إلى الضرائب التالية: " بالنسبة لشركة الأموال والشركة الأجنبية، تخضع للضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا الرسم على القيمة المضافة = بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية والحرفية، أما إذا كانت الشركة الأجنبية سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي: فتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي إضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه، أنظر الدليل التطبيقي للمكلف، المرجع السابق، ص ص 7-8.

³- تنص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة

⁴- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص 14.

⁵- من هذا التعريف يمكننا إستخلاص خصائص عدة للضريبة المفروضة على هذا الدخل أهمها:- أنها ضريبة سنوية: كونها تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة إلا أنها تدفع شهريا بالنسبة لأجور العمال.

- أنها ضريبة تصاعدية: كونها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا لكن بالنسبة لنظام الإقتطاع من المنبع دون التصريح. أنظر: خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 69.

- المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الربوع العمرية¹.

ثانيا

الضريبة على أرباح الشركات

تمثل أرباح الشركات مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات و الأشخاص المعنوية ، حيث تفرض عليها ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية و تصريحية²، ويخضع لهذه الضريبة الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة³، وتكلف بها كل الأشخاص المذكورة في نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

ثالثا

الرسم على القيمة المضافة

تعرف على أنها ذلك الفرق بين قيمة السلع عند إنتاجها وقيمة هذه السلع عند تسويقها أو استهلاكها وتعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع الضرائب غير مباشرة⁴، وتخضع لهذه الضريبة عمليات البيع و الأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفي، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية، كما تخضع له كذلك عمليات الاستيراد⁵.

¹- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²- من هذا التعريف نستخلص أهم مميزات الضريبة المفروضة على أرباح الشركات:

- أنها ضريبة سنوية لأن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة.
- أنها ضريبة وحيدة: فالأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- أنها ضريبة عامة: لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون تمييز.
- أنها ضريبة نسبية: فتعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- أنها ضريبة تصريحية: كون المكلفون لها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 1 أفريل من كل سنة.

³- المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴- من مميزات هذه الضريبة أنها:

- ضريبة غير مباشرة: كونها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة من المستهلك النهائي إنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج والتوزيع.
- ضريبة متعلقة بالقيمة: فتحسب حسب قيمة المنتج ودون النظر إلى طبيعته.

أنظر خلاصي رضا، المرجع السابق، ص 124.

⁵- المادة 1 : من قانون الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الرابع

النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

سنتطرق في هذا الشأن إلى عرض المجال الزمني للتحصيل، و يظهر ذلك في المواعيد التي قيد القانون بها المكلف بالضريبة للالتزام بواجب دفع الضريبة خلال فترة محددة، وبالمقابل فإن إدارة الضرائب تخضع لآجال التقادم في حالة عدم قيامها بالإجراءات الواجب عليها اتخاذها.

أولا

مواعيد التحصيل

يحدد المشرع موعدا معينا لكل ضريبة، مراعيًا في هذه العملية مصلحة كل من الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى¹، فبعد أن يقوم المكلف بتقديم تصريحه لإدارة الضرائب، والتي بدورها تقوم بإرسال اقتراحها للمكلف، حيث تبين فيه مقدار الضريبة وتاريخ استحقاقها الذي يجيبها بالقبول أو الرفض² و تختلف مواعيد التحصيل باختلاف نوع الضريبة:

أ - **الضرائب المباشرة**³: تحصل في مرحلة معينة يحددها المشرع، فتفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة (المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل⁴.

وأحسن مثال على ذلك أنه تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة المفروض عليها الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الثالث من كلثلاثي و هذا هو الشأن أيضا بالنسبة لريوع القيم المنقولة، أما بالنسبة لريوع الودائع والكفالات فيودعها المكلف خلال 20 يوما الموالية لكل ثلاثي، أما بالنسبة للمداخيل المتأتية من الإيجار فتؤدى الضريبة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء متتارخ تحصيل⁵، أما الضرائب على الأجور فتحصل بصورة شهرية.

ب - **الضرائب غير المباشرة**⁶: ليس لها وقت محدد و حصيلتها موزعة على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات و القيمة المضافة و الضرائب على الواردات والصادرات والإنتاج و الإستهلاك¹، ومثال ذلك الضرائب على

¹- رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص28.

²- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 395.

³- تنقسم الضرائب المباشرة إلى نوعين: " الضرائب على الدخل والذي يتفرع بدوره إلى الضرائب النوعية على فروع الدخل بما فيها ملكية أسهم أو سندات، إضافة إلى الضرائب العامة على الدخل وتنصب الضريبة هنا على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف من مصادر مختلفة ومتنوعة.

⁴- المادة 354 منقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁵- المواد: 3/42 و 121 و 123 و 124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁶- تنقسم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين وهما: " الضريبة على الإستهلاك الذي يتفرع بدوره إلى الضرائب النوعية على الإستهلاك سواء كانت هذه السلع ضرورية شائعة أو كمالية (كالشاي و السكر والقهوة.... إلخ، والضرائب على الإنتاج والضرائب الجمركية، إضافة إلى " الضرائب العامة على الإستهلاك كالضرائب على التداول (بيع وشراء الأموال المنقولة و العقارات) بما فيها من ضرائب التسجيل و إنتقال الملكية وضريبة الدمغة.

عملية الاستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقه على المحررات المفروضة عليها الضرائب².

ثانيا

آجال التقادم

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام³، يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة المحددة في القانون⁴، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي فيفقد القابضون حق المراجعة و تسقط كل دعوى يباشرونها في حالة عدم قيامهم بأي إجراء ضد المكلف بالضريبة طيلة مدة أربع (04) سنوات متتالية ابتداء من يوم وجوب تحصيل الحقوق⁵، أما بالنسبة للرسوم على المداخل فيبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير التي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي فيبدأ التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة، أما في حالة ثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل المذكور أعلاه بسنتين⁶.

¹- داودي محمد، المرجع السابق، ص 24.

²- محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص 157.

³- المادة 308 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتم، تنص على مايلي: " يتقدم الإلتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الإستثناءات المذكورة في نصوص المواد 309-310-311-312 من نفس القانون.

⁴- سنية أحمد يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندات الملف الضريبي وإجراءاته)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004، ص 108.

⁵- المادة 1/159 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001،

⁶- المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية. Imprim vert ; France, 2011, P287. _ Martin collet ,Procedures Fiscales (Controle, Contentieux et Recouvrement de L'impôt),

المبحث الثاني:

إجراءات التحصيل الودي والجبري

إجراءات المتخذة من قبل المديرية العامة للضرائب لضمان استقرار في مردودية التحصيل الضريبي

رغم أزمة جائحة الكورونا 2020

اتسعت أهداف الضريبة في الوقت الحالي، لتشمل أهدافا اقتصادية، اجتماعية وسياسية، زيادة على الهدف التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة إن تغطية الأعباء العامة للدولة، ليس بالأمر الهين ولا يمكن للدولة أن تتكفل به لوحدها، لذلك فهي تلجأ للأفراد من أجل تقديم المساهمة في هذا المجال وهي واجب عليهم، مادام أن الدولة تقتطع مبالغ من المال للأفراد جبرا ومن دون أن ينتظروا المقابل¹.

ولقد جاء في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية ما يلي:

- 1 - تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله
 - 2- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضامن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الانذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة.
 - 3- عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات.²
- وعليه من خلال ما تطرق إليه المشرع يتبين لنا أن هناك تحصيل ودي (طوعي) وتحصيل جبري (ردعي) مع طرق وأساليب كل واحد منهم.

¹-مراد مهيوبي، إجراءات تحصيل الضريبي أي فعالية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد 9 سبتمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954 قالمة، ص 243

²-المادة 149: من قانون الاجراءات الجبائية سنة 2021. ص 39

المطلب الأول:

التحصيل الودي (الطوعي) طرقه وأساليبه

الفرع الأول: التحصيل الودي للضريبة

التحصيل الودي (الطوعي): هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحققاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بتوجه المعنى من تلقاء نفسه إلى إدارة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة ، وقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 2 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على القابض توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية، وقد ركزت هذه الأخيرة على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن العامة ومقر المصالح الضريبية، كما عملت على وضع رزنامة زمنية بهدف حث المكلف على الالتزام و التقيد بها، أما في حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعية الضريبة¹.

الفرع الثاني:

طرق واساليب التحصيل الودي للضريبة

يمكن ان نميز بين الطرق وأساليب التحصيل الودي للضريبة من خلال الاختلاف بينهم فالأول يشمل كل أنواع التحصيل بشكل عام ،أما الثاني يخص كل أسلوب نوع معين من الضرائب كما هو مبين في الجدول:

طرق التحصيل الودي	أساليب التحصيل الودي
أ- التحصيل المباشر والتحصيل غير مباشر	أ- التحصيل عن طريق الجداول
	ب- التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع
ب- التحصيل الفوري والتحصيل الزمني أو المدد	ج- التحصيل عن طريق الدفع الجزائي
	د- التحصيل عن طريق الاقتساط الوقتية الشهرية
	هـ- التحصيل عن طريق التسبيقات على حساب

مصدر الجدول: إعداد الطلبة

¹-أغيث مسيكة وحميدوش ثنية، اشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية لسنة 2014/2015، ص27

أولاً:

طرق التحصيل الودية

من خلال الجدول المبين اعلاه يتضح لنا انا هناك اربعة طرق لتحصيل الودي.

3- التحصيل المباشر والتحصيل غير مباشر

3- التحصيل المباشر: طريقة تعهدها الإدارة وذلك بعد حصرها للعناصر الخاضعة للضريبة وتقديرها لها،

فالمكلف هنا يلتزم بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة، وكقاعدة عامة يلتزم هذا الأخير بما عليه من ضرائب من تلقاء نفسه ودون مطالبة الإدارة له بأدائها، وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعاً.

2- التحصيل غير المباشر: فيعتبر بمثابة استثناء من الأصل (التحصيل المباشر) ففيه يدخل شخص ثالث غير المكلف ليدفع مبلغ الضريبة الإدارة الضرائب وذلك بشرط استرجاعها وتحصيلها فيما بعد من المكلف وهذا ما نجده في الضرائب على الدخل.¹

3- التحصيل الفوري والتحصيل الزماني أو المدد

1- والتحصيل الفوري: التحصيل الضريبي على هذا الأساس يتم لما يكون دفع الضريبة في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة، ويلاحظ هذا جلياً فيما يخص حقوق التسجيل التي يتم دفع قيمتها بمجرد انعقاد أو تسجيل العقد الذي يخضع العملية وملاحظة الرهان المقبوضة.

كما يمكننا ملاحظة هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع (الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة.. إلخ) الذي على المكلف بالضريبة تسديده من أجل الحصول على بطاقة أو عقد قضائي. ضف إلى ذلك قسيمة الضريبة على السيارات (la vignette)²

2- التحصيل الزماني أو المدد: في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة ما بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة، فيما يخص طولها وقصرها.³

¹ - أغيث مسيكة وحميدوش ثنية، مرجع سابق، ص 28

² داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 24.

³ داودي محمد، مرجع سابق، ص 25.

ثانياً:

اساليب التحصيل الودية

تعتمد الادارة الجبائية لتحصيل دين الضريبة على عدة اساليب، وذلك لحساسية موضوع الضريبة الذي يتميز بالتعقيد، ومن هذه الاساليب نجد:

أ-التحصيل عن طريق الجداول: في إطار احترام أجال التقادم يقوم قابض الضرائب بعمله الإداري المتمثل في إعداد جداول التحصيل والحرص على إيفائها لصالح خزينة الدولة، حيث تعتبر الجداول التي يدخلها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بمثابة أداة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدولة¹

، كما جاء في نص **المادة 354**: من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل. لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة²

السلم الضريبي للدخل الإجمالي³:

نسبة الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120.000 دج
20	120.001 دج الي 360.000 دج
30	360.001 دج إلي 1.440.000 دج
35	أكثر من 1.440.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021

¹ أغنيث مسيكة وحميدوش ثنية، مرجع سابق، ص 28

² المادة 354: من قانون ضرائب المباشرة والمماثلة لسنة 2021 ص 75، معدلة بموجب المادتين 31 من ق.م. لسنة 1996، 30 من ق.م. لسنة 2003

³ المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م. لسنة 1995، 10 من ق.م. لسنة 1996، 9 من ق.م. لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق.م. لسنة 1998، 8 و 10 من ق.م. لسنة 1999، 10 من ق.م. لسنة 2001، 14 إلى 17 من ق.م. لسنة 2003، 5 و 7 من ق.م. لسنة 2005، 3 من ق.م. لسنة 2006، 4 من ق.م. لسنة 2007، 5 من ق.م. لسنة 2008 و 7 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2010 و 8 من ق.م. لسنة 2015. و 2 من ق.م. لسنة 2017 و 5 من ق.م. لسنة 2018 و 17 من ق.م. لسنة 2020 و 5 و 9 من ق.م. ت. لسنة 2020 و 12 من ق.م. لسنة 2021

ب-التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع: يلجأ المشرع الى هذه الطريقة في نطاق الضرائب على الدخل وتبعاً لهذه الطريقة يقوم الشخص الذي يدفع الدخل للمكلف بخخص الضريبة من هذا الدخل قبل توزيعه.

فالضريبة تحتجز من المكلف عند المنبع وتطبق هذه الطريقة في الجزائر بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتبات عن طريق خصمها من الإجراء لدى صاحب العمل وكذلك بالنسبة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة فإن تحصيلها يتم عن طريق إلزام الشركة التي تقوم بالتوزيعات بتوريد الضرائب المستحقة قبل توزيعها، ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في نطاق الضرائب على الإنتاج والاستهلاك بحيث تضاف الضريبة إلى ثمن السلعة التي تحتكر إنتاجها ويحصل مبلغ الضريبة مع الثمن بمناسبة دفعه.¹

ج-التحصيل عن طريق الدفع الجزائي: تحل الضريبة الجزائية الوحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي، زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني²، كما جاء في نص المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزائية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³.

الأشخاص المعنية بالضريبة الجزائية الوحيدة يخضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً وتجارياً وغير تجاري وحرفياً وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي⁴ كما في المادة 282 مكرر¹. يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي

1. أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي

2. أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،

3. أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبق للأحكام المنصوص

عليها في المادة 224 من هذا القانون،

معدلات الضريبة المادة 282 مكرره: يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة، كما يأتي:

¹ - حامد عبد المجيد دراز، المراسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، دون دار نشر، مصر، 2004، ص 108

² الضريبة الجزائية الوحيدة مجال التطبيق مديرية العلاقات العمومية والاتصال المديرية العام للضرائب نشرة لسنة 2021

³ المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007 ومعدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. لسنة 2015 و8 من ق.م. لسنة 2021.

⁴ المادة 282 مكرر: 1: معدلة بموجب المواد 9 و12 من ق.م.ت. لسنة 2008 و14 من ق.م. لسنة 2010 و16 من ق.م. لسنة 2011 و3 من ق.م. ت لسنة 2011 و13 من ق.م. لسنة 2015 و8 من ق.م. لسنة 2020 و14 من ق.م. ت لسنة 2020 و26 من ق.م. لسنة 2021.

- 5 %، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى¹.

د-التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية: يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وبناء على طلب منهم تدفع الضريبة حسب الأقساط الوقتية. يتم دفع الرسم على النشاط المهني TAP شهريا أو فصليا، يكون الرسم الواجب دفعه بنسبة 2%، أما الدفع فيكون في الفاتح من شهر أبريل، وتحصيل الرسم على القيمة المضافة يبقى كذلك شهريا²، وذلك من خلال المادة 357 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تخص الرسم على الرسم على النشاط المهني، وكذا المادة 103 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

هـ-التحصيل عن طريق التسيقات على حساب: تناولته المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء، حيث يتم التحصيل الضريبة على ثلاث تسيقات على التوالي:

02/20.

05/20.

11/20.

أما بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات فتدفع طوعيا ضمن ثلاث تسيقات، قبل 20 / 03، قبل 20 / 06، وقبل 20 / 11.

المطلب الثاني

التحصيل الجبري (الردعي) لدين الضريبة

بعد استكمال الاجراءات العادية او بالأحرى طرق واساليب الودية، تلجأ الدولة الى الاساليب الردعية لاسترجاع مستحقاتها من الضرائب ولكن قبل الانطلاق هاته الاجراءات يسبقها اسلوب هادئ يتمثل في الانذار الذي يوجه للمكلف وذلك تطبيقا لنص المادة 144 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 وصولا الى الحجز والبيع في المزاد العلني.

¹ المادة 282 مكرر 4 معدلة بموجب المواد 10 من قيمت لسنة 2008 و 12 من قيم لسنة 2012 و 13 من قيم لسنة 2015

² داودي محمد، مرجع سابق، ص 27 و 28

الفرع الأول

تعريف التحصيل الجبري لدين الضريبة

هي وسيلة فعالة لإجبار المتهاونين في تأدية حقوقهم على دفع ما عليهم من مبالغ واسترجاع أموال الدولة أي تحصيلها، وهذا بعدما لم تنجح الإجراءات العادية والودية لتحصيل هذه الحقوق.

ومن بين الأساليب المتبعة في هذه الإجراءات الحجز التنفيذي (La saisie) وتخص الحجز على الممتلكات التي تخص المكلف بالضريبة من بضائع ومعدات نقل وغيرها من الممتلكات. فإذا لم يتم استرجاع الحقوق الجبائية تلجأ مصالح الإدارة الجبائية إلى بيع المحجوزات من ممتلكات المكلف بالضريبة حتى تستوفي الإدارة كل حقوقها الواجبة الدفع من طرف هذا المكلف بالضريبة.¹

من خلال التعريف نستخلص ان هناك عدت اجراءات التي سنفصلها لاحقا.

الفرع الثاني

إجراءات التحصيل الجبري (القهري)

ونعني بها الإجراءات المتبعة من الإدارة الجبائية بدءا من الإنذار (التنبيه) ملحق رقم 09² وذلك تطبيقا لنص المادة رقم 144 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021 في الحين لم يفصل المشرع في لإجراءات التي تلي التنبيه والمتمثلة في الغلق المؤقت، أو الحجز ثم البيع بالمزاد العلني.

أولا

الإنذار (تنبيه)

هو إجراء يسمح للقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية، مثل البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري حيث يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات وهي: اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرضها، نوعها، العقوبات، وإمضاء قابض الضرائب.³

حيث جاء في المادة 144: 1- يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ

¹ داودي محمد، مرجع سابق، ص 29

² انظر الملحق المرفق رقم

³ أ/ وفاء شيعاوي، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، - كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18 مارس 2010 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 192

الشروع في التحصيل. ويرفق الإنذار بحالة للخزينة محررة سلفاً. ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم؛

2- يتعين على قاضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك، إما مستخرجاً من جدول الضرائب أو كشفاً للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، وإما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به. كما يجب عليهم أن يسلموا، ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب، ومع مراعاة أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكورة أعلاه، أي مستخرج آخر من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة غير أن كل تسليم الشهادة عدم الخضوع للضريبة يبقى مشروطاً بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها له مصلحة الرقابة للضرائب المباشرة التابع لها مكان إقامة المعني، وتبين فيها عند الاقتضاء، مادة ومبلغ الضرائب المفروضة أو التي ستفرض على هذا الأخير. وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجاناً.¹ التي بينة شروطه وهي:

- وجوب إرفاقها بحالة الخزينة محررة سلفاً.

- إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم.

وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية التي سنذكرها فيما بعد.

ثانياً

إشعار الغير الحائز

تلجأ الإدارة إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز (مدين المكلف) بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، وإن لم تتمكن الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 8 أيام تلجأ مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة للشخص الطبيعي، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في مواد متعددة لكن ذلك دون القيام بتعريفه أو ذكر أحد شروطه² وهذه المواد هي: المادة 401: ينتج الاعتراض على الأموال الصادرة من كسب المدين، في مجال الضرائب الإمتيازية، من الطلب المنصوص عليه في المادة 384، الذي يكتسي مبدئياً شكل إشعار أو إنذار للغير الحائز³.

¹ المادة 144 من الإجراءات الجبائية سنة 2021 ص 39

² أغنيث مسيكة وحميدوش ثنية، مرجع سابق، ص 33-34

³ المادة 401: ق ض م 2021 ص 82

المادة 159: يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضد مكلف بالضريبة، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة وتسقط كل دعوى يباشرونها ضد المكلف بالضريبة. توقف الاستفادة من الإرجاء القانوني للدفع، المنصوص عليه في المواد 74 و 80-2 و 80-3 من هذا القانون، تقادم الأربع (04) سنوات المذكور أعلاه، إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطاراً أو إشعاراً للغير الحائز أو حجزاً أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات، المنصوص عليه أعلاه، ويستبدل الياً بتقادم مدني¹.

ثالثاً

الغلق المؤقت

لقد أعطى المشرع لإدارة الجبائية هذا الامتياز من خلال المواد 145 و 146 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك للحفاظ على مال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق المؤقت في حالة تعذر التحصيل الودي لدين الضريبي حيث بينة هاتين المادتين شروطه وهذا نص المادتين علي التوالي: المادة 145: تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوباً إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

المادة 146: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بناءً على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الخلق ستة (06) أشهر ويبلغ قرار الخلق من طرق عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي إذا لم يتحرى المكلف بالضريبة المعني من دينة الجبائي أو لم يكتب سجلاً للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتقييد قرار الخلق المؤقت يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً الذي بالفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانوناً. لا بوقف المعلن تنفيذ قرار الغلق المؤقت ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض

¹ المادة 159: معدلة بموجب المادة 61 من ق.م. السنة 2017 ص 43

الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمندبل الملف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص من ضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانونا القابض

قانونا القابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع غير أنه إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتلف أو لتحلل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه¹. تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام، غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصي عليها، وتكنسى عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانونا².

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا شروط الغلق المؤقت وهي:

- أن يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي.
- توجيه تنبيه: فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق.
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا: وهي ألا يتجاوز الغلق مدة 6 أشهر.
- وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه الضريبي، أو أنه لم يكتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10 أيام.

رابعا

الحجز

1- **تعريف الحجز:** مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها، وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب»، وهذا الإجراء وضعه المشرع الجبائي ليسهل على الإدارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة³، حيث نصت المادة 145 من ق.ج. لسنة 2021 شروطه نذكر منها:

¹ المادة 145: من ق. الإجراءات الجبائية لسنة 2021. ص 39

² المادة 146: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 2006-ق. الإجراءات الجبائية لسنة 2021 ص 39-40

³ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 32.

- أن يكون صادرا من أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين.

- أن يسبق إجراء الحجز إخطار وهذا الأخير يتم تبليغه بعد يوم من تاريخ استحقاق الضريبة.

ب- أنواع الحجز: هناك 3 أنواع للحجز وهما:

3- الحجز التحفظي: هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز أموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن التشريعات الضريبية تقرر حق الإدارة

4- الضريبية في أن توقيع الحجز التحفظي على أموال المكلف إذا تبين للإدارة الضريبية أن أموال الخزينة العامة مهددة بالضياع.

2- الحجز التنفيذي: إذا مضت مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليف المدين (المكلف) بالوفاء ولم يتم بتسديد ما عليه من ديون، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي ويقوم بالحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين، ويتم هذا النوع من الحجز بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة اختصاصه الأموال المراد الحجز عليها وذلك بناء على طلب من الدائن أو ممثله القانوني، بالتالي فهو حجز مقترن بالتنفيذ وهذا بشرط أن يكون دين الضريبة معلوما للمكلف وألا يكون المكلف قد دفع في الموعد المحدد قانونا.

لكن وما يلاحظ في هذا الشأن أنه يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم باستصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها أي دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة.

3- الحجز من المنبع: هي طريقة من طرق الحجز ويعتمد عليها في معظم التشريعات الضريبية هدفها تحصيل الضرائب مثلها مثل الطرق الأخرى، إلا أنها تتميز في نقطة وهي أن الضريبة فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله، وذلك حماية لحقوق الخزينة العامة وضمانا لعدم تعرضها للضياع، وتعتبر أحسن طريقة كونها تقلل من إمكانية التهرب الضريبي، كما أنها تخفف حساسية المكلفين اتجاه الضرائب، لكن ما يلاحظ أنها مطبقة فقط على الضرائب المباشرة¹.

¹ اغيتت مسيكة وميدوش ثنية، مرجع سابق، ص 35-36

خامسا

البيع

يعتبر الاجراء الاخير الذي تتخذه الادارة الجبائية بعد الحجز (المادة 145 و 146 من ق ا ج)، حيث نصت المواد 151 و 152 من ق الاجراءات الجبائية على كيفية وشروط البيع والاعوان المخولين بتلك العملية.

وهذا نص المادتين على التوالي: المادة 151: 1 - يجوز، عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد الواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه. غير أنه، يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2- بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الإجمالي محل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي سنة 1966 ونصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152، الفقرة 1 من هذا القانون، المتتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه.

يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة و أسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته، ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة وتلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي القابض المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها ومكتب القابض المكلف بالبيع. ويدرج الإعلان قبل عشرة (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري.

وإذا لم تراعى شكلية الإشهار، لا يجوز إجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للأشخاص المعنيين بالإطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة من عقد الإيجار للمحل التجاري المحجوز.

3- يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي. غير أنه وفي حالة قصور المزادات، يباع المحل التجاري

العقار حيث يستغل المحل التجاري. يدفع الثمن فورا مع إضافة جميع مصاريف البيع. ويتم تحرير عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس القسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية بالإطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط، عند الاقتضاء، ويخضع لإجراءات التسجيل التي تكون على نفقة المشتري. وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن

البيع الحاصل بعد مزاد لأخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل درجة في التنفيذ مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه¹.

المادة 152:1 – تتم البيوع العلانية المنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد.

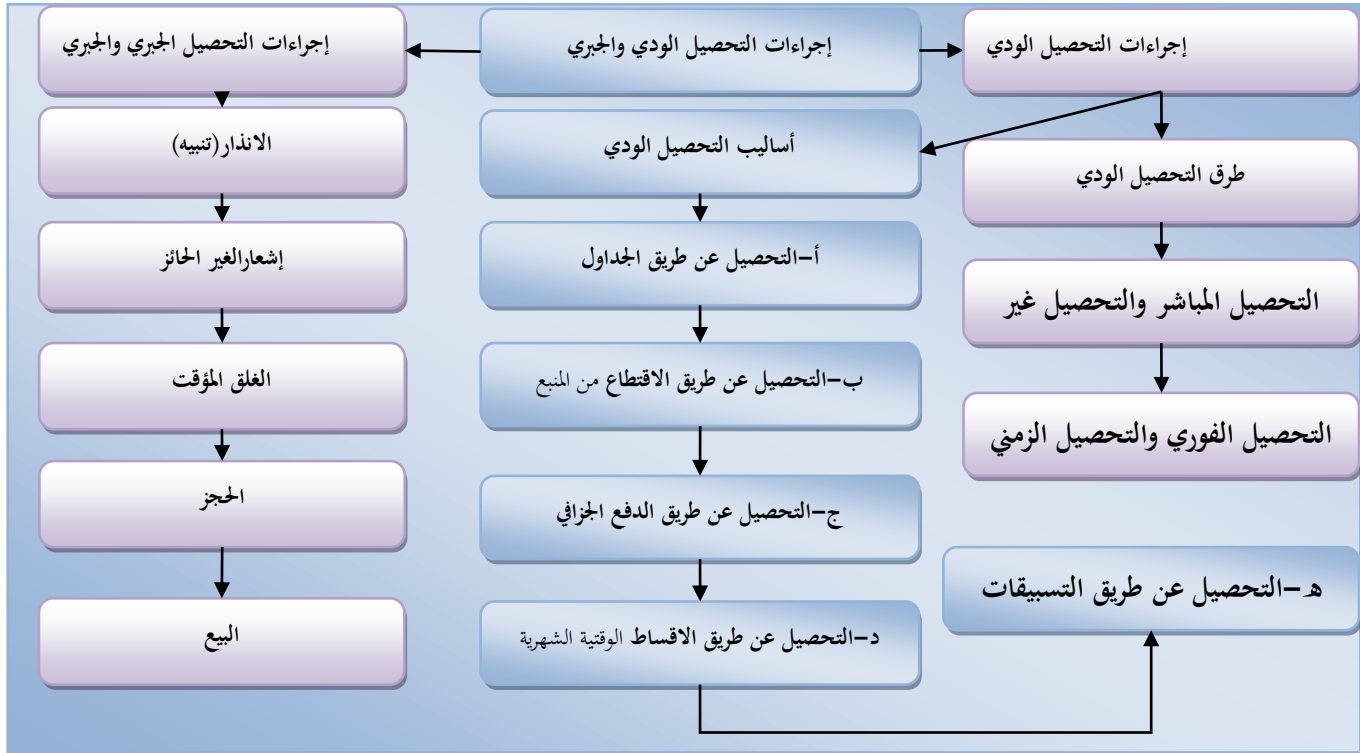
2- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الافتتاحي، يجوز القابض الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي لصالح أعلى عرض يتم تقديمه خلال الجلسة الثانية، وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو المدير الولائي للضرائب، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

3- لا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي، طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر (1/10) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع. ولا يقابل بتصرف، إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 المذكور أعلاه.

لا ينتج عن سحب العرض قبل انقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما المذكور أعلاه، إرجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.² مخطط مفاهيمي للإجراءات التحصيل:

¹ المادة 151 - 3: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 2006، ق.م. لسنة 2021

² المادة 152 - 2: معدلة بموجب المادتين 39 من ق.م. لسنة 2006 و 68 من ق.م. لسنة 2021



المصدر: إعداد الطلبة

المطلب الثالث

إجراءات المتخذة من قبل المديرية العامة للضرائب لضمان استقرار في مردودية التحصيل الضريبي

رغم أزمة جائحة الكورونا 2020

أصدرت المديرية العامة للضرائب عدة بيانات وبلاغات منذ انطلاق أزمة الكورونا وفرض إجراءات الحجر الصحي وجاء في نص آخر بيان ما يلي: (بيان، 2020) بيان متعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة خطر تفشي وباء فيروس كورونا والوقاية منه وبلاغ يتعلق بتمديد اجل اكتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (ج 12) ملحق رقم.....

في إطار مواصلة تنفيذ تدابير التيسير التي اتخذتها السلطات العمومية والرامية لدعم المتعاملين الاقتصاديين الذين تأثرت نشاطاتهم بالأزمة الصحية والناجمة عن وباء كورونا، تعليم المديرية العامة للضرائب المكلفين بالضريبة أنه قد تم اتخاذ التدابير التالية:

الفرع الأول

التدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات الناشئة

حيث جاء في نص البيانين ما يلي: (موقع المديرية العامة للضرائب)

بيان 1

يتعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة خطر تفشي وباء فيروس كورونا
والوقاية منه

في إطار تنفيذ التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية والرامية إلى تخفيف الانعكاسات المالية السلبية على المؤسسات، والناجمة عن الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد حالياً علم المديرية العامة للضرائب المكلفين بالضريبة أنه قد تم اتخاذ القرارات التالية:

1- تأجيل إيداع التصريحات الجبائية:

* التصريح الشهري $G n^{\circ}50$: (المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي والمهن الحرة)

تمديد أجل إيداع التصريح الشهري $G n^{\circ}50$ الشهري فبراير ومارس ودفع الحقوق والرسوم المتعلقة بهما، إلى غاية يوم 20 ماي 2020.

وعليه، يتعين على المكلفين بالضريبة إيداع التصريحات الثلاث (فبراير، مارس، أبريل) بحلول التاريخ المذكور أعلاه، ودفع الحقوق المتعلقة بها.

أما المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، فيواصلون إيداع تصريحاتهم الشهرية ودفع الضرائب والرسوم المستحقة إلكترونياً.

* التصريح الفصلي سلسلة $G n^{\circ}50 ter$: (المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

– التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي الأجور الفصل الأول من سنة 2020) تمديد أجل إيداع التصريح الفصلي سلسلة $G n^{\circ}50 ter$ (الضريبة على الدخل الإجمالي / أجور يناير، فبراير، مارس)، إلى غاية يوم 20 ماي 2020.

بيان 2

متعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات

تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة خطر تفشي وباء فيروس كورونا والوقاية منه في إطار مواصلة تنفيذ تدابير التيسير التي اتخذتها السلطات العمومية والرامية لدعم المتعاملين الاقتصاديين الذين تأثرت نشاطاتهم بالأزمة الصحية والناجمة عن وباء كورونا، تعلم المديرية العامة للضرائب المكلفين بالضريبة أنه قد تم اتخاذ التدابير التالية:

1- تأجيل إيداع التصريحات الجبائية

* التصريح الشهري Gn^o50 : (المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي والمهن الحرة)

لقد تم تمديد أجل إيداع التصريح الشهري Gn^o50 الشهر فبراير ومارس وأفريل وماي وكذا دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، إلى غاية يوم الأحد 21 جوان 2020.

وعليه، يتعين على المكلفين بالضريبة إيداع تصريحات شهر فبراير ومارس وأفريل وماي بحلول التاريخ المذكور أعلاه، ودفع الحقوق | المتعلقة بها

أما المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، فيواصلون إيداع تصريحاتهم الشهرية ودفع الضرائب والرسوم المستحقة إلكترونياً.

* التصريح الفصلي سلسلة Gn50 ter : (المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجرافية الوحيدة -

- التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي الأجور الفصل الأول من سنة 2020) تم أيضاً تمديد أجل إيداع التصريح الفصلي سلسلة Gn^o50 ter المتعلق بأجور الثلاثي الأول من سنة 2020 إلى غاية يوم الأحد 21 جوان 2020.

2- إعادة تمديد أجل دفع التسبيق على الحساب الأول للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات:

يهدد أجل دفع التسبيق على الحساب الأول للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات إلى غاية يوم الأحد 21 جوان 2020.

3- تمديد أجل اقتناء قسيمة السيارات:

يتم التذكير انه قد تم تمديد أجل اقتناء قسيمة السيارات لسنة 2020 إلى غاية يوم الثلاثاء 30 | جوان 2020¹.

الفرع الثاني

التدابير المتعلقة بتمديد أجل اكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة

جاء في بلاغ من المديرية العامة للضرائب ما يلي:

بلاغ

يتعلق بتمديد أجل اكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (ج رقم 12)

تنفيذا للإجراء الوطني للوقاية والحد من خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) تنهي المديرية العامة للضرائب إلى علم المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أنه تم تمديد إلى غاية الأحد 16 أوت 2020 أجل اكتتاب التصريح التقديري لرقم الأعمال أو للإيرادات المهنية (ج رقم 12).

في هذا الصدد، و نظرا للوضع الصحي الذي يتسم بتفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين عدم انتظار الأيام الأخيرة من أجل القيام بالتزاماتهم الجبائية و السهر على احترام التدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.²

¹ موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz> / نسخة من البيانين ص لسنة 2021/2020
² موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz> / نسخة من البيانين ص لسنة 2021/2020

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما سبق نستخلص أن عملية التحصيل الضريبي أهم من مما يضمنه الكثير منا، حيث تحتل وبالدرجة الأولى المركز الأول للإيرادات المختلفة للدولة، والتالي تعمل جميع الدول ودون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، بداية بالطرق الودية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع دين الضريبة وفي حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية والتي يتصدرها إشعار الغير الحائز مروراً بالحجز بكل أنواعه ثم الوصول إلى البيع.

وقد أوكلت مهمة التحصيل إلى هيئة تسمى بقباضة الضرائب حيث نجدها في كل الولايات، فتسعى الدولة دائماً إلى الزيادة في معدل التحصيل وأحسن مثال على ذلك تعميمها لعملية جمع قسيمة السيارات في الأيام الأخيرة والتي تعمل حتى في أيام السبت.

وبالتالي يمكن القول هنا أن المكلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فهو ملزم بدفع ما عليه من ضرائب وذلك تفادياً للغرامات والمترتبة عن التأخير في الدفع في الأوقات المحددة مسبقاً بمدة معينة، وعليه كانت الدولة ممثلة في إدارة الضرائب قد حاولت التخفيف من الصرامة في آجال الدفع في ظل تفشي جائحة كورونا أو ما يطلق عليه (كوفيد 19) الأمر الذي ترتب عليه اتخاذ إجراءات جديدة من إدخال التكنولوجيا في عملية التسديد و صرف النظر عن عدة متعاملين بخصوص أوقات التسديد مع مراعات إغلاق تام لمعظم النشاطات التجارية والصناعية، الشيء الذي أثر مباشرة في ميزانية الدولة وتقليص مواردها .

بناءً عليه اتخذت الدولة عدة إجراءات حاولت من خلالها التوفيق بين مواعيد السداد وطرق وكيفيات السداد مما يسهل على المكلفين بالضريبة تسديد مستحقاتهم لدى مديرية الضرائب بطريقة مريحة وأمانة، للحفاظ على مدى متانة الصلة والترابط بينها وبين المكلفين بالضريبة.



الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للبحث

الفصل الثاني

دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب* قباضة الضرائب الجعافرة*

واقع التحصيل في فترة 2020/2017 جائحة كورونا

في هذا الفصل التطبيقي قمنا بدراسة عملية التحصيل التي تعتبر من أهم وأخر العملية في النظام الضريبي، حيث من خلالها تتحصل الإدارة الجبائية عن حقها الضريبي وتلزم المكلف (شخص طبيعي وشخص معنوي) من دفع مستحقاته اتجاه خزانة الدولة.

ولهذا تم تقسيم دراستنا هذه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب وقباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة.

المبحث الثاني: أساليب التحصيل الفعلية المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم التحصيل الضريبي بقباضة الضرائب الجعافرة خلال فترة 2020/2017

قبل وأثناء جائحة كورونا.

المبحث الأول

تقديم المديرية الولائية للضرائب وقباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة

المطلب الأول

تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة ومهامها

أولا

تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/11 المؤرخ في: 1991/02/23 تم إنشاء مديرية الضرائب لولاية المسيلة في: 1991/10/01.

هي إدارة عمومية تابعة للمديرية الجهوية بسطيف تابعة لمديرية العامة للضرائب لوزارة المالية وهي جزء من الهيكل التنظيمي العام، إذ هي القاعدة له وهي إدارة جبائية ذات طابع مالي خدمي.

ثانيا: مهامها

يمكن استخلاص مهام المديرية الولائية من خلال المديرية الفرعية التابعة لها (هيكل التنظيمي للمديرية) وتمثل مهامها في:

- تأسيس الضريبة والرسوم بمختلف أشكالها.
 - تحصيل الضرائب والغرامات لصالح الخزينة العمومية.
 - معالجة الشكايات الجبائية.
 - الرقابة الجبائية والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة¹.
- بحكم تطرقنا لموضوع التحصيل الضريبي نذكر أهمية مديرية الضرائب الفرعية للتحصيل:
- المديرية الفرعية للتحصيل وتتكلف لا سيما بما يلي:
- التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى.

¹مديرية الضرائب بالمسيلة سنة 2021

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون هذه المديرية من 03 مكاتب:

مكتب مراقبة التحصيل ويكلف لا سيما بما يلي:

- دفع نشاطات التحصيل.
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا هيئات المعنية.
- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله ويكلف لا سيما بضمن:
- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
 - إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

مكتب التصفية ويكلف لا سيما بضمن:

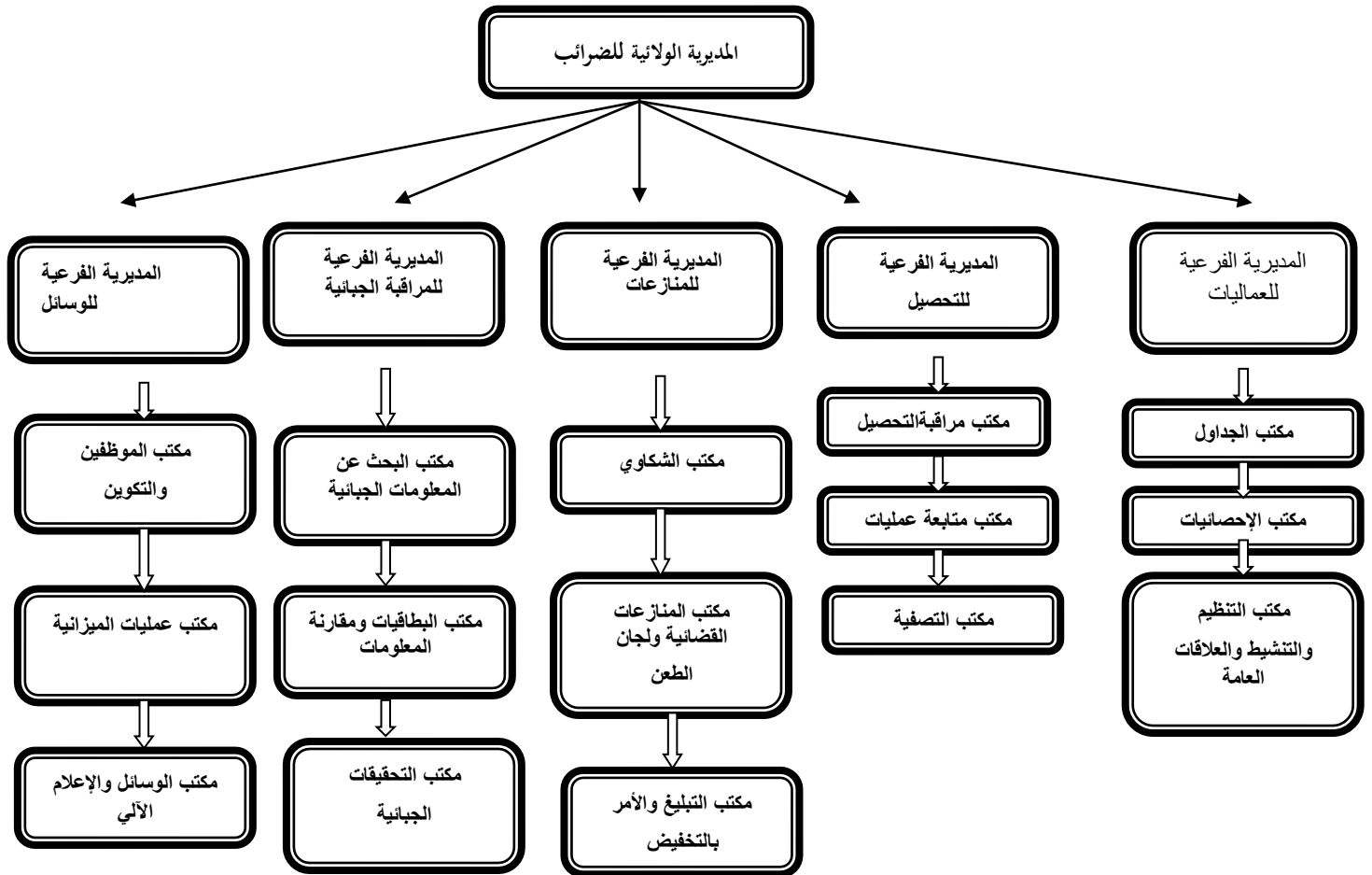
- مراقبة التكفل بالجدول العامة ويسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات الفضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحق.
- التكفل بجدول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.¹

¹مديرية الضرائب بالمسيلة سنة 2021

ثالثاً:

هيكل العام للمديرية الشكل رقم 2:

يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بالمسيلة



المصدر: إعداد الطلبة استناداً على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الضرائب بالمسيلة

المطلب الثاني:

تعريف قبضة الجعافرة ومهامها

أولاً: تعريف قبضة الجعافرة

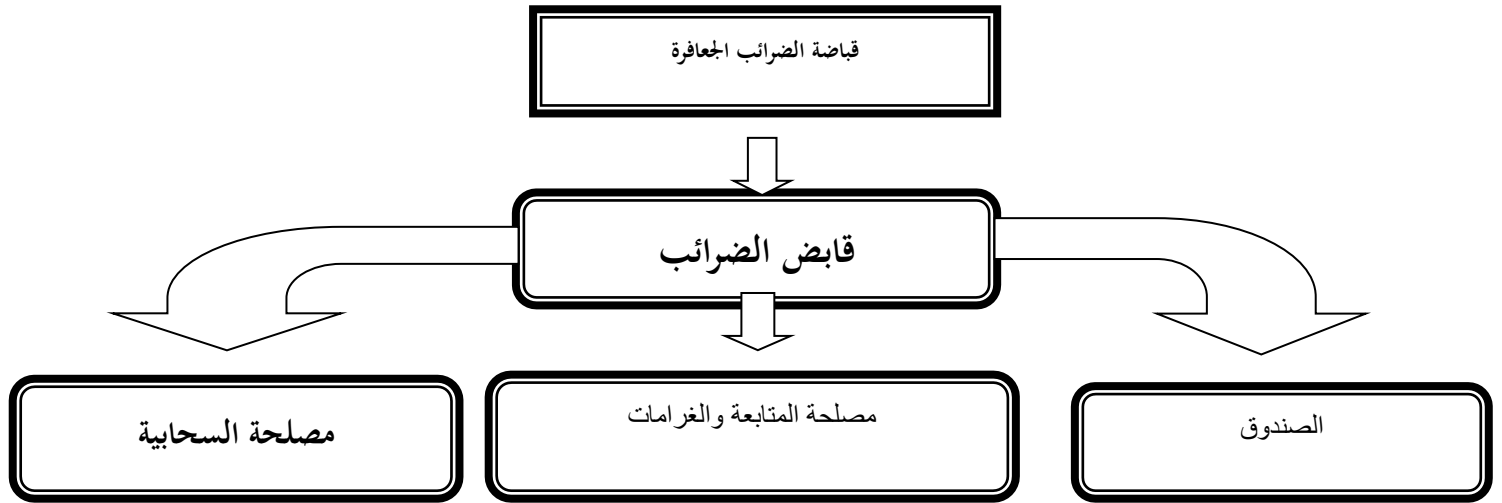
تأسست قبضة الجعافرة بالمسيلة في 14/11/1997 فهي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدمي تقوم بتحصيل الضرائب وفق قواعد قانونية، حيث تسعى جاهدة إلى توفير العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية خدمة لمصالح الدولة والمجتمع.

ثانياً: مهامها

تقوم بتحصيل كل مستحقات المكلفين بالضريبة كما تختص القبضة بجمع كل المبالغ الضريبية والغرامات المفروضة على التجار والحرفيين والصناع والمقاولين وغيرهم، والتي تصدر عن المفتشيات التابعة لها، وتقوم بإتباع طرق التحصيل المختلفة¹.

المطلب الثالث:

الهيكل التنظيمي الخاص بالقبضة الشكل رقم 03: يمثل الهيكل التنظيمي لقبضة " الجعافرة "



المصدر: إعداد الطلبة استناداً من القبضة

¹مديرية الضرائب بالمسيلة سنة 2021

1. القابض: يعتبر القابض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة، وبدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

2. الصندوق: بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك، أين يتم استقبال التجار وغير التجار من أجل التقديم لهم الخدمات اللازمة يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من طوابع وغيرها، يستعين أمين الصندوق ب: دفتر الصندوق " يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يوميا مع مراعاة نوع كل عملية ورقم الحساب الخاص بها وتسليم قسيمة إثبات تسديد الدين ولا تقل هذه المصلحة أهمية لأنها تمثل نقطة لقاء بين المكلفين والقباضة.

3. مصلحة المتابعة والغرامات:

1.3 مصلحة المتابعة: لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصدا المتابعة الميدانية لعملية التحصيل.

2.3 مصلحة الغرامات: تقوم هذه المصلحة بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات وما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف المحكمة.

4. مصلحة المحاسبة:

يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد لها وتخص الأعمال التي تمت في الشباك وتصحيح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه، وهي لا تقتصر على التصحيح فقط بل تمهد الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، ففي نهاية الشهر تقوم هذه المصلحة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية وكل ذلك من أجل حصر قيمة المداخل الإجمالية والتي بطبيعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق.¹

¹قباضة الضرائب الجعفرية سنة 2021

المبحث الثاني

أساليب التحصيل الفعلية المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية

لقد تطرقنا لأساليب التحصيل في المبحث الثاني جزء النظري لكن بصفة عامة، لكن في هذا الجزء التطبيقي سنعرض لكم عمل القباضة من الناحية العملية أو الفعلية.

كما سبق وقلنا أن الإدارة الجبائية تعتمد على مجموعة من الأساليب والطرق للوصول إلى التحصيل الضريبي المرغوب فيه، وكذا لا بد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع، كما يجب عليه أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة وذلك بتطبيقه للقواعد والقوانين التي تسيير الضريبة.

المطلب الأول:

أساليب التحصيل الودي (الطوعي)

تقوم الإدارة الجبائية بالتحصيل الضريبي وفق أساليب ودية وهي:

أولاً: التحصيل عن طريق حافظة الإشعار G50 (أنظر الملحق 01) و(G50A أنظر الملحق 02)

هو تصريح شهري يقوم فيه المكلفين بالضريبة بالتصريح برقم أعمالهم أو مداخيلهم الشهرية ويدفع لدى قابض الضرائب وذلك خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي حقق فيه رقم الأعمال، حيث يحتوي هذا التصريح على أنواع مختلفة من الضرائب (TAP، تسبيقات BIS، IRG، حقوق الطابع، TVA) نستعرضها بالتفاصيل على النحو التالي:

1. بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP: يجب على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم أعمالهم (50.000

دج) بالنسبة للخدمات أو (80.000 دج) بالنسبة لبيع البضائع واللوازم (15.000 دج) بالنسبة للإيرادات المهنية أن يؤدوا ما عليهم من حقوق لدى قابض الضرائب المكان فرض الضريبة وذلك خلال العشرين 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية¹.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2 % . يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج. فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد معدل الرسم با 2% مع تخفيض بنسبة 25

¹المادة: 357، 358، 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021

%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.¹

يستفيد من تخفيض قدره 30 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90 -31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

2- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغاز وال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.²

2. بالنسبة للتسيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات IBS : يصرح بالتسيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وتسدد مثلما هو منصوص عليه في المادة 356-9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بواسطة تصريح (سلسلة ج رقم 50) حسب الآجال الآتية :

- التسيق الأول 20 مارس؛

- التسيق الثاني 20 جوان؛

- التسيق الثالث 20 نوفمبر، من السنة التي تم فيها تحقيق الأرباح.

¹المادة 222: معدلة بموجب المواد 6 من ق. م. لسنة 2001 و8 من ق.م. لسنة 2008 و3 من ق. م. لسنة 2015 و11 من ق.م لسنة 2018 و24 من ق.م لسنة 2020

12، من ق. م. ت. لسنة 2020 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021

²المادة 219 معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000 و12 من ق.م لسنة 2005 ومعدلة ومتممة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2010 و11 و12 من ق.م. لسنة 2017 و22 من ق. م. لسنة 2021.

تتم تصفية المبلغ المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويصبون المبلغ المجهور إلى الدينار الأدنى، دون إخطار مسبق، بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي التاريخ المحدد لإيداع التصريح المنصوص

عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يسدد المبلغ المتبقي بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50). عندما تستفيد الشركة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه طبقاً لأحكام المادة 151-2 من نفس القانون يمدد أجل تسديد متبقي التصفية بنفس المدة. علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح 650، فإن الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها وتسديدها عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم¹.

3- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG: توجد طريقتين لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي هما:

1.3. نظام التسبيقات على الحساب: يتعلق الأمر بالخاضعين للضريبة التابعين للنظام الحقيقي عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة في السنة السابقة 1500 دج في هذه الحالة يمكن دفع تسبقين على الحساب في الآجال التالية:

- التسبيق الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس.

- التسبيق الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان.

2.3. نظام الاقتطاع من المصدر: تخضع الرواتب والأجور إلى الاقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي التالي: حيث يقوم المقتطع من المصدر بعد ذلك بتحويل المبالغ المقتطعة إلى قباضة الضرائب المختصة.

الجدول رقم 01: يمثل اقتطاع الضريبة من المصدر للرواتب والأجور تم ذكره في الفصل النظري².

4. بالنسبة لحقوق الطابع: تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات المدفوعة في شكل طابع جبائية.

5. بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TVA): يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر³.

1- على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوماً من كل شهر كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفاً يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها في المواعيد المذكورة

¹ المادة 164: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 2003 ومعدلة بموجب المادتين 23 من ق.م. ت لسنة 2008 و 63 من ق.م. لسنة 2020 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة، 2021

² المادة 104: من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة سنة 2021.

³ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة 2021 ص 3

أعلاه، يمكن ألا يكون متزامنا مع تاريخ تقديم التصريح. وفي حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

2 - غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة، الذين لا يملكون تسيرا حسابيا مركزا، بإيداع كشف لرقم الأعمال لكل واحدة من وحداتهم، لدى قابض الضرائب المختلفة، المختص إقليميا. وهذا طبقا للآجال والأشكال المحددة في المقطع الأول من هذه المادة

3 - يتعين على المدينين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب أن يسلموا أو يرسلوا في الآجال المحددة، لدى مركز الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ رقم الأعمال المحقق ويسددوا الرسم المستحق بناء على هذا الكشف

4 - إذا انقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، فإن الأجل يؤجل إلى أول يوم عمل يليه¹ وذلك وفق معدلين للرسم على القيمة المضافة 19% المعدل العادي ويخفض إلى 9% بالنسبة لعمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز، أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية، عمليات البناء وإعادة التهيئة، أجار المساكن الاجتماعية².

ثانيا: التصريح عن طريق G12 المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة (أنظر الملحق 03)

تم التطرق لها في الجانب النظري

ثالثا: التحصيل عن طريق الورد الإضافي

في أغلب الأحيان عندما تصل إلى الإدارة الجبائية الميزانية الختامية ويكون رقم الأعمال المصرح به في الميزانية غير مطابق مع مجموع أرقام الأعمال المصرح بها في التصريحات الجبائية أو وجود فواتير غير مصرح بها أو أي معلومة تدل على أن المكلف قد تهرب من دفع الضريبة سواء بصفة جزئية أو كلية يقوم رئيس المفتشية بعد الفحص والتدقيق بإرسال تبليغ أولي للمكلف (أنظر الملحق رقم 04) توجد فيه مختلف

الملاحظات عن رقم الأعمال الغير مصرح به ويجب عليه الاستجابة إلى الإشعار في أجل 30 يوم وإذا لم يأتي التسوية وضعيته يرسل إليه رئيس المفتشية تبليغ نهائي (أنظر الملحق رقم 05) الغرض منه دفع مستحقاته الضريبية أو إحضار دليل يبرئ ذمته وإذا لم يفي بالغرض هذا التبليغ عندئذ يقوم رئيس المفتشية بتحرير ورد إضافي (أنظر الملحق رقم 06) يطبق فيه

¹ المادة 76: معدلة بموجب المواد 62 من ق.م. لسنة 1995 و 83 من ق.م. لسنة 1996 و 47 من ق.م. لسنة 2003، و 17 من ق.م. لسنة 2016 و 48 من ق.م. لسنة 2020 و 25 من ق.م. لسنة 2020. ق.م. لسنة 2021

² المادة 21، 23 من نفس القانون 2021

الفارق الغير المصرح به مع إضافة عقوبة الوعاء المقدرة بنسبة 25% ويتم إرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب وهي بدورها ترسلها إلى القابض قصد التحصيل¹.

رابعا: التحصيل عن طريق الورد الجماعي: تتعلق هذه العملية بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم العقاري والتطهيري حيث يتم إخضاع المكلفين لتلك الضرائب المذكورة ضمن القوائم جماعية سنويا. وفقا لتصريحاتهم تسمى بالورد الجماعي لكل نوع من أنواع الضرائب المذكورة. يقوم بإنجاز تلك القوائم مصالح الوعاء ثم ترسل إلى مراكز المعالجة الآلية وبعد ذلك ترسل من جديد من طرف هذه الأخيرة إلى قابض الضرائب المختص بالتحصيل تلك الضرائب والرسوم².

المطلب الثاني: أساليب التحصيل الردعي (التحصيل الجبري)

تقوم القباضة في حالة عدم احترام المكلف بالضريبة للموعد المحدد لدفع المستحقات بمقتضى القانون يجب تطبيق القوة الردعية من أجل تحصيل الضرائب والحقوق التي أصبحت واجبة التحصيل تطبيقا للمادة 389 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون". حيث تتم عملية المتابعة بأمر من القابض وتمر على عدة مراحل وهي:

1. التبليغ بالدفع (انظر الملحق رقم 07): وهو العقد الضروري الذي يسبق الحجز كما أنه

يخطر المكلف بالضريبة بالدفع لكل مستحقاته الضريبية، وهو يمثل العقد الأول أو الدرجة الأولى للمتابعة، يبلغ إلى المعني أو لمسكنه، يحتوي التنبيه على بيانات محددة وهي:

- الاسم، اللقب، اسم الشركة، العنوان.

- رقم قيد أو بند الجداول.

- مبلغ، نوع الضريبة، تاريخ التبليغ.

- أمضاء القابض، اسم ولقب عون المتابعة وإمضاءه اسم الشخص الذي سلم له التبليغ³.

2. الحجز (انظر الملحق رقم 08): يمثل الحجز إجراء لقوة التنفيذ والدرجة الثانية من

المتابعة بعد التنبيه بالدفع، يشمل الممتلكات القابلة للحجز طبقا للقانون، كما يجب على القابض أن يتأكد قبل الإقدام على الحجز من إمكانية تحقيقه في أحسن الظروف، هناك أنماط وأنواع للحجز منها المنقولة ومنها العقار نفصلها كالتالي:

أولا: الحجز على المنقول

¹المادة، 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021

²المادة 143 من قانون الإجراءات الجماعية، 2021.

³دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل، مطبوعة داخلية قبضة الجعافرة ص12

نميز عدة أشكال في الحجز على المنقول وهي:

1. **الحجز التنفيذي (أنظر الملحق رقم 09):** وهو عقد قضائي يمثل تلك العملية التي يسمح من خلالها وضع يد العدالة على المنقولات المادية للمكلف بالضريبة التي توجد بحوزته أو ملكه من أجل بيعها لتصفية الدين الجبائي المدان به¹.
 2. **الحجز الفوري:** إذا علم القابض بتحويل المنقولات خفية أو في سرية والتي تشكل فقدان ضمان الدين فعلى القابض أن يقوم بما يلي:
 - إذا كان التنبيه بالدفع غير مبلغا فعليه القيام بالحجز التنفيذي في مدة قدرها يوما واحدا تطبيقا للقانون.
 - إذا كان التنبيه بالدفع غير مبلغ فعلى القابض تقديم عريضة أو التماس لدى قاضي الاستعجالات من أجل تعيين حارس يمنع تحويل المنقولات بمساعدة القوة العمومية، وبعد تعيينه وتنصيبه يقوم القابض في أجل 5 أيام على الأكثر بتبليغ التنبيه بالدفع للمكلف بالضريبة وبعد يوم واحد ينفذ الحجز.
 3. **حجز ما للمدين لدى الغير، أو الاعتراض عن طريق الحجز على الحساب البنكي (ATD أنظر الملحق رقم 10):**
 - هو طريقة تنفيذية، وهذا الشكل من الحجز يسمح لكل دائن من خلال سند صحيح أو خاص من حجز ووضع تحت يد الشخص المبالغ المستحقة وجميع الأشياء المملوكة ما عدا العقارات.
 - لا يلجأ قابض الضرائب إلى هذا النوع من الحجز إلا نادرا من أجل تحصيل الضرائب، بحيث أن القانون وضع طريقة أكثر نجاعة وأكيدة وهي **ATD تبليغ وضع اليد لما للمدين لدى الغير**².
 4. **الحجز التنفيذي على المحل التجاري:** يقوم قابض الضرائب بالحجز على المحل التجاري الذي هو عبارة عن مؤسسة تستغل من طرف التاجر ويشمل عدة عناصر تسمى عناصر محل التجارة التابعة للاستغلال وتقسم إلى قسمين:
 - العناصر المعنوية، وهي العملاء وشهرة المحل، توقيف الإيجار إذا كان التاجر مؤجر المقرات محل التجاري. - العناصر المادية، وهي المنقولات التجارية ومجموعة الأدوات المستخدمة لاستغلال المحل التجاري، السلع الموجودة داخل المحل التجاري³.
- ثانيا: الحجز على العقارات**
- هو إمكانية ممنوحة للإدارة الجبائية لطلب الرخصة من القاضي من أجل حجز الأملاك العقارية للمدين بحيث: أملاك المدين هي الضمان الحقيقي لدفع الديون.

¹ دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل مرجع سابق ص 14

² دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل مرجع سابق ص 19

³ دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل مرجع سابق ص 21

- الامتياز الجبائي هو حق للخرينة من أجل تحصيل الضرائب كما يمكن لأي دائن أن يحجز على ممتلكات المدينة - يمكن للخرينة استعمال هذا الحق على كل ممتلكات المكلف سواء كانت منقول أو عقار¹.

3. البيع بالمزاد العلني:

إذا لم تأتي عملية الحجز بنتيجة في تحصيل الضرائب على القابض أن يلجأ إلى عملية البيع للأشياء المحجوزة طبقاً للأسعار المعمول بها. وكل الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجب أن تطبق تطبيقاً سليماً لأن بيع أملاك المدين هي عملية جد خطيرة، وعليه فإن العمليات يجب أن تسيّر في إطارها القانوني².

المبحث الثالث

تحليل وتقييم التحصيل الضريبي بقباضة الضرائب الجعافرة خلال فترة 2020/2017

قبل وأثناء جائحة كورونا.

أردنا في هذا المبحث تحليل ومقارنة بين التحصيل الضريبي في الظروف العادية والظروف الاستثنائية أي قبل وأثناء أزمة جائحة كورونا، ومدى تأثيرها على الحصيلة الضريبية ونخص بذكر قباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة من خلال الإحصائيات المقدمة لنا من هذه الأخيرة.

المطلب الأول

واقع تطور التحصيل الضريبي بقباضة الضرائب الجعافرة

قبل وأثناء جائحة كورونا للفترة (2020/2017)

في هذا المطلب نسلط الضوء على تطور نتائج التحصيل الضريبي من خلال الإحصائيات المقدم لنا من طرف الإدارة الجبائية (المديرية الفرعية للتحصيل) وكذا قباضة الجعافرة بالمسيلة للفترة 2020/2017 استناداً على وثيقة (S2 ملحق رقم 11).

حيث من خلاله أخذنا أهم الضرائب والرسوم التي تعتبر من أهم الموارد المالية سواء الميزانية المحلية أو ميزانية الدولة.

¹ دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل مرجع سابق ص 25

² دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل مرجع سابق ص 27

جدول رقم 3: يظهر تطور نتائج التحصيل الضريبي في الفترة 2020/2017.¹

إحصائيات قباضة الضرائب الجعافرة 2021/2017 الوحدة: دينار جزائري				
2020	2019	2018	2017	السنوات / نوع الضريبة
1445714035	1543246687	1063883076	502576690,5	IRG
45960163,2	51960543,3	80515578,6	50526399,6	IBS
190 194 338	131 752 229	98049495,6	130753071	TVA
264160781,1	259993419	263359120,5	311372637,3	D E/T
139554268,2	129660267	138277266,3	133314006,6	TAP
30849347,7	39723813,9	37 845 971	38 567 177	UFI
2116432933	2156336960	1681930508	1167109982	TOTAL
2020	2019	2018	2017	نسبة ضريبة
68,31%	71,57%	63,25%	43,06%	IRG
2,17%	2,41%	4,79%	4,33%	IBS
8,99%	6,11%	5,83%	11,20%	TVA
12,48%	12,06%	15,66%	26,68%	D E/T
6,59%	6,01%	8,22%	11,42%	TAP
1,46%	1,84%	2,25%	3,30%	UFI

الصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على وثيقة S2 إحصائيات قباضة الضرائب الجعافرة سنة 2021

الجدول أعلاه يبين لنا مبالغ الحصيلة الضريبية على مستوى قباضة الضرائب جعافرة للفترة 2020/2017 أي قبل وأثناء الأزمة الصحية (أزمة جائحة كورونا) حيث برزت الملاحظات التالية:

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: تمثل النسبة الأكبر من مجموع الضرائب المحصلة، حيث بلغت نسبتها خلال السنوات 2018، 2017، 2019، 2020 على التوالي 43.06%، 63.25%، 71.57%، 68.31%، أي بنسبة متوسطة تساوي 61.55%.

¹ قباضة الضرائب الجعافرة سنة 2021

هذا يترجم لنا أن الحصيلة الأكبر لقباضة الضرائب الجعافرة غالبيتها من التحصيل الفوري أو الاقتطاع من المصدر المترتبة على الأجور والرواتب والمداحيل رؤوس الأموال المنقولة والمداخل العقارية.

والملاحظ أنها لم تتأثر بشكل كبير خلال الأزمة الصحية التي مرت بها البلاد خاصة مع إجراءات الحجر الصحي والعطل الاستثنائية بالإضافة الإعفاءات الضريبية لفئة محددة من الأجور حيث بقيت في تصاعد من سنة 2017 إلى 2019 أي من نسبة 43.06% إلى 71.57%، لكن هناك انخفاض بفارق 3.26% سنة 2020.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات: IBS من خلال النسب المبينة في الجدول فهي في تذبذب من سنة لأخرى حيث ارتفعت في سنة 2017 و2018 على التوالي نسبة 4.33%، و 4.79% إلى الانخفاض سنة 2019 و2020 بنسبة 2.41% و2.17% وهذا الانخفاض يرجع نتائج وأرباح المؤسسات وإلى عددها.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة: TVA معطيات الجدول يتبين لنا في سنة 2017 كانت نسبته كبيرة مقارنة بالسنوات التي تليها حيث بلغت 11.20% ثم انخفضت إلى 5.83% سنة 2018 ليرتفع تدريجيا من هذه الأخيرة إلى سنة 2020 على التوالي 6.11% و 8.99% بمتوسط نسبة 8.03%.

أما بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP فهو في تذبذب من سنة إلى أخرى بنسبة متوسطة 8.06% حيث سجل انخفاض من سنة إلى أخرى وارتفاع طفيف بنسبة 0.58% أي سنة 2020 كانت نسبته 6.59%.

وهذا يرجع إلى تسديد المكلف لهذا الرسمين عن طريق وثيقة G50 – G50A.

وهما من أبرز مكونين إيرادات الميزانية المحلية.

رابعا: حقوق التسجيل والطابع D E/T: نلاحظ من خلال الإحصائيات هناك تذبذب في حصيلته بنسبة متوسطة 16.5% لتأثره بعدد العقود وتقويمات العقارية.

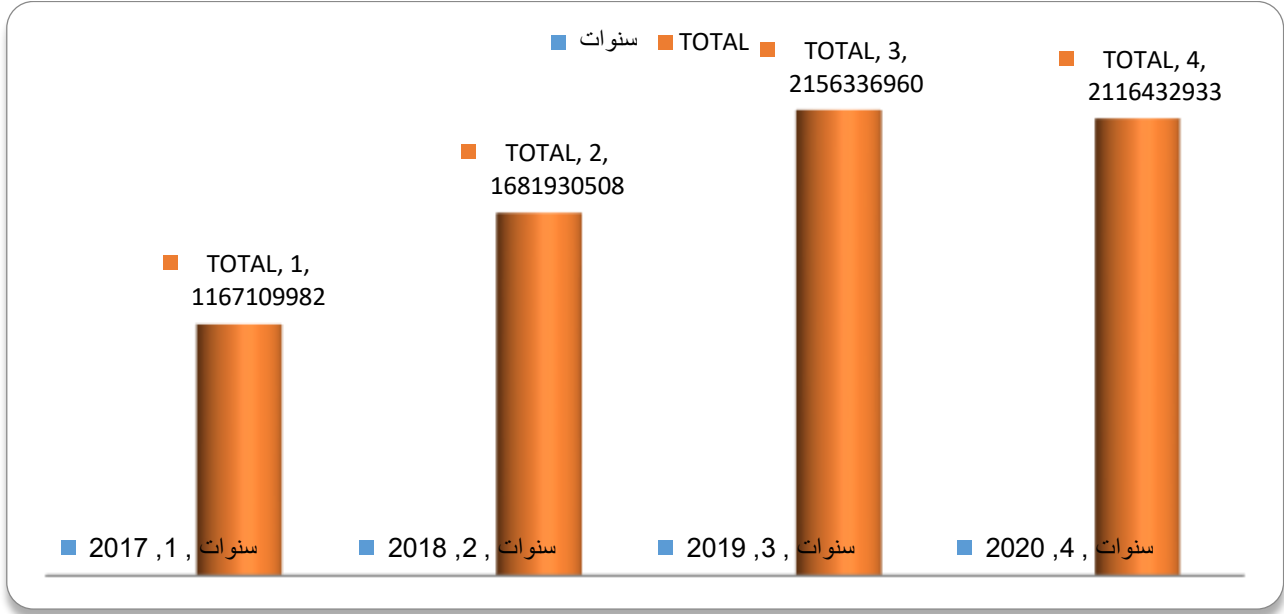
خامسا: الضريبة الجرافية الوحيدة UFI: فهي في انخفاض من سنة إلى أخرى رغم القوانين التي خفضت رقم الأعمال من 30.000.000 إلى 15.000.000 سنة 2020.

حيث بلغ نسبته المتوسطة 2.21% ويرجع ذلك الانخفاض إلى التوقف التام لبعض الأنشطة بيع السلع والإنتاج بالإضافة للحرفين بسبب الحجر الصحي والبرتوكول المعمول به والتلاعب بالتصريحات G12.

الشكل رقم 04

الأعمدة البيانية لتطور التحصيل الضريبي للفترة 2020/2017

قباضة الضرائب الجعافر بالمسيلة سنة 2021



المصدر: اعداد الطلبة اعتمادا على الاحصائيات المقدمة.

من خلال الشكل البياني يتبين لنا تطور الحصيلة الضريبية على مستوى قباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة خلال فترة قبل وأثناء جائحة كورونا.

حيث تبين لنا أن هناك ارتفاع ملحوظ في تحصيل من سنة إلى أخرى حيث بلغت المبالغ المحصلة من سنة 2017 إلى 2019 على التوالي 1167109982 دج، 1681930508 دج، 2156336960 دج.

أما سنة 2020 هناك انخفاض في الحصيلة والتي قدرة بـ 2116432933 دج ويرجع ذلك إلى العوامل الخارجية والعوامل الداخلية أي الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية:

أولاً: العوامل الخارجية: ونخص بالذكر سنة 2020 وتمثلة في تأثير الوضع الصحي للبلاد جراء أزمة جائحة كورونا، والتدابير الصحية والوقائية جراء هذه الجائحة من بتركونول متبع كالحجر الصحي وتوقيته، توقيف الشبه الكلي لبعض

الانشطة، توقف عمليات التصدير والاستيراد، التضخم انخفاض الدينار، الاحجام عن الاستهلاك هذا كله كان له أثر كبير علي الحصيلة الجبائية.

ثانيا: العوامل الداخلية: ونقصد بها التدابير والإجراءات المتخذة من طرف المديرية العامة للضرائب او على مستوى المديرية الولائية ونخص بالذكر مديرية الضرائب لولاية المسيلة، قابضة الضرائب الجعافرة.

1-2 التدابير والإجراءات المتخذة من طرف المديرية العامة للضرائب: تم التطرق لهما في الجزء النظري والملاحظ أن التحصيل على المستوى كبريات المؤسسات لم يتأثر وذلك راجع لتصريح المكلفين الكترونيا وهذا حسب المقال المنشور في موقع المديرية العامة للضرائب.

1-2 التدابير والإجراءات المتخذة من طرف المديرية الولائية بالمسيلة (قباضة الضرائب الجعافرة): على مستوى المديرية الولائية سنتكلم باختصار على أهم التعليمات والمذكرات الداخلية للمديرية الضرائب بالمسيلة مع التحفظ وذلك لعدم القدرة على أضافتها كملاحق لأنها تعليمات داخلية تنظيمة تخص المديرية.

أغلبيتها تخص المادة 35 من قانون المالية التكميلي التي تنص على تمديد الآجال القانونية لتحصيل الجبائي فيما يخص حيث تم ذكرهم في الجانب النظري في البيان الصادر عن المديرية العامة لضرائب ملحق رقم 12.

المطلب الثاني

تحليل بعض مؤشرات التحصيل

من خلال تحليل بعض مؤشرات التحصيل نتمكن من تقييم عملية التحصيل الضريبي بقباضة الجعافرة خلال فترة 2020/2017، حيث هناك ما يخص الهدف وهناك ما يخص التحصيل بالجداول وتحصيل المبالغ المهمة وتحصيل الغرامات.

حيث في هذا المطلب سلطنا الضوء على مؤشر الهدف وذلك للمعلومات المتوفرة لدينا من خلال الجدول s2 وذلك بوضع سنة الأساس 2017.

مؤشر التحصيل من حيث تحقيق الهدف

R1 وهو يمثل نسبة ما تم تحقيقه فعلا مما كان مقدرا له في بداية السنة بحيث يعكسمدى جدية الرقابة في التحصيل بالنسبة للقباضات.

R2 يمثل نسبة النمو في التحصيل لهذه السنة مقارنة بالسنة السابقة.¹

$$R1 = 100 * \frac{\text{اجمالي التحصيل}}{\text{المبلغ المسطر}}$$

$$R2 = 100 * \frac{\text{تحصيل السنة الحالية} - \text{تحصيل السنة السابقة}}{\text{تحصيل السنة السابقة}}$$

جدول رقم 4: مؤشرات التحصيل بقباضة الجعافرة 2020/2017

مؤشرات	2017	2018	2019	2020
TOTAL	1167109982	1681930508	2156336960	2116432933
R1	100%	144,11%	128,21%	98,15%
R2	0	44,11%	22 %	-1,89%

المصدر: إعداد الطلبة قباضة الضرائب الجعافرة 2021

بتحليل مؤشرات التحصيل لتحقيق الأهداف بقباضة الضرائب الجعافرة والمترجمة في الجدول أعلاه نجد مايلي:

مؤشر **R1** الذي يبرز الأهداف التقديرية التي تحددها المصالح الجبائية يتم تحقيقها وبتنتائج أكبر حيث بلغ في سنة 2017 نسبة 100% وفي سنة 2018 نسبة 144.11% وفي سنة 2018 نسبة 128.21% من هذه النتائج يمكن أن نقول انه تم تحقيق أكبر مما كان متوقع خلاف سنة 2020 حيث بلغت نسبة 98.15% أي أنها لم تحقق توقعاتها جراء الإجراءات المتخذة في أزمة كورونا التي كان له أثر كبير على الحصيلة الجبائية.

أما **R2** فنلاحظ تراجع نسبة النمو بها ومن خلال الجدول نلاحظ تراجع الحصيلة الضريبية في سنة 2018 بنسبة 44.11% وفي سنة 2019 بنسب 22% أما في سنة 2020 سالبا بنسبة 1.89% وهذا نسبة الانخفاض في الحصيلة.

¹ قباضة الضرائب الجعافرة سنة 2021

خلاصة الفصل الثاني دراسة حالة

من خلال هذا الفصل فان الدراسة الميدانية لآليات التحصيل العملية بقباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة ،دلت عليها الإحصائيات للفترة 2020/2017، وبينت لنا رغم أن الأهداف الموضوعة يتم تحقيقها بنسب عالية حسب تقديرات ذات المصلحة، إلا أن المؤشرات تبين حالات التذبذب من سنة إلى أخرى، إما بفعل تغيير التشريع و إما بتأثير إجراءات التحصيل مثل التحصيل عن طريق التقسيط ، وهذا ما يؤثر بالسلب على فعالية التحصيل الضريبي و مردوديته ، لكن هناك عوامل أصلا لم تكن في الحسبان ظروف قاهرة كما حدثت في سنة 2020 التي تمثلت في الأزمة الصحية جائحة كورونا وما أحدثته من تغيير على مستوى العالم من تغيرات ، وعليه اتخذت المديرية العامة لضرائب بعض الإجراءات من شأنها أن ترفع من الحصيلة الضريبية وجعلها تفكر في رقمنة الإدارة الجبائية لأنه الحل الوحيد والأنجع في تخطي هاته الجائحة

خاتمة

خاتمة :

خلال دراستنا لموضوع إشكالية التحصيل في ظل جائحة كورونا وبين الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الضريبية ، يمكن القول أن المشرع أعطى أهمية بالغة لعملية التحصيل في وجود الوباء مما أحدث تغيرات جذرية في طريقة التعامل والتحصيل غيرت من المفهوم التقليدي للتحصيل الضريبي كونه يعد أهم مصدر من مصادر إيرادات الخزينة العمومية، حيث نجد أغلبية الدول تعمل على جمع كل أموالها لدى الغير، وقد أوكلت هذه المهمة لإدارة الضرائب، ومن هنا يمكن القول لنا أنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف من ورائها الدولة لنقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى إدارة الضرائب والتي بدورها تتكفل بنقله إلى الخزينة العمومية.

لكن هذه العملية تستوجب احترام صارم وجدي لبعض القواعد ومن بينها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة إضافة إلى قاعدة الملائمة في التحصيل كما نجد قاعدة الاقتصاد في النفقات وأخيرا قاعدة السنوية، ويكون التحصيل إما وديا وذلك في حالة دفع المكلف لما عليه من ديون ضريبية أو رسوم في الأوقات وبالأساليب التي نص عليها المشرع، أما في حالة فشل هذه الإجراءات تتجه الإدارة إلى الطريقة الثانية للتحصيل ألا وهي التحصيل الجبري، فالإدارة الضريبية تستخدم جميع امتيازاتها الممنوحة لها لضمان ديونها لدى المكلف بالضريبة .لهذا أفردت كل التشريعات الضريبية عناية واهتمام خاص بعملية التحصيل لأنه تدخل فيها طرفا العلاقة الضريبية وهذان الطرفان هما الإدارة الضريبية التي تحرص على تنفيذ أحكام النظام الجبائي وتسعى لتحصيل الضرائب، والطرف الثاني وهو المكلف الذي يساهم في التنفيذ ويتحمل العبء الضريبي، يمكن للإدارة عند قيامها بمهمتها في بعض الأحيان أن تتجاوز حقوقها وتستغلّ هذا الأخير منح له المشرع أن الامتيازات الممنوحة لها، فيكون بذلك المكلف الطرف الأضعف في هاته العملية، إرادة منه لتحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة لكلا الطرفين ومن أهم الامتيازات الضريبية التي منحها المشرع للإدارة نجد: إلزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي والا ترفض دعواه شكلا وللإدارة الضريبية أيضا حق تعديل هذا الإقرار ورفضه، كما تتمتع بحق الدخول إلى أماكن العمل الخاصة بالمكلف وذلك في أوقات الدوام أو غيرها، والهدف من ذلك هو الوصول إلى التقدير الصحيح لأن في بعض الأحيان المكلف لا يصرح حقيقة بما له من أموال، كما تقوم أيضا بالاطلاع على الأوراق والدفاتر والسجلات الخاصة بالمكلف، كما لها امتيازات أخرى والتي تصنف على أنها ردعية وهي الحجزات سواء على المنقول أو على العقار وهدفه وضع المال بيدها، كما لها إجراء آخر ألا وهو الغلق المؤقت للمحل التجاري، وكأخر إجراء لاستيفاء ديون الخزينة العمومية نجد بيع الأموال المحجوزة، إضافة إلى كل هذه الامتيازات منح لها المشرع حق اللجوء إلى القضاء .

وكما قلنا سابقا فالمشرع بهدف تحقيق التوازن بين أطراف هذه العلاقة منح للمكلف عدة ضمانات نذكر منها: الضمانة الأولى والتي نجدها في المرحلة الإدارية والتي تنقسم إلى إجراءين الأول إجباري وهو ما يسمى بالتظلم

الإداري المسبق والذي يقدمه المكلف أمام المدير الولائي للضرائب وذلك بهدف استدراك الإدارة لأخطائها، وثانيها اختياري وهو الطعن أمام اللجان بمختلف أنواعها، أما بالنسبة للضمانات القضائية الممنوحة للمكلف فتختلف باختلاف سبب نشوء النزاع فيمكن أن يقدم المكلف طلبات مختلفة (طلب إرجاء الدفع، إيقاف التسديد، إلغاء الحجز واسترداد المحجوزات) أو يقوم المكلف بالاعتراض أيضا بمختلف أنواعه (الاعتراض على سند التحصيل، الاعتراض على إجراءات البيع)، إضافة إلى كل هذه الضمانات منح له المشرع حق الطعن ورفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي .

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع إشكالية التحصيل الضريبي في ظل جائحة كورونا نجد :

- كثرة القوانين الجبائية والإكثار من تعديلها الذي يؤدي بدوره إلى جهل أو عدم فهم المكلف لما عليه من ضرائب وفق كل تعديل، ما يؤدي به سواء إلى عدم أداء الضريبة في أوقاتها أو حتى بالأساليب التي نص عليها القانون، بالتالي يمكن القول إنه تتضاعف فرص نجاح النظام الضريبي كلما ازدادت درجة الوعي الضريبي لدى المكلف وبذلك تزداد درجة اقتناعه بعدالة الضريبة بالتالي يؤديها برضاه وعلى أكمل وجه.
 - في حالة عدم دفع المكلف لما عليه من ضرائب تلجأ الإدارة إلى استعمال الامتيازات المخول لها قانونا لإجبار المكلف على الدفع بكل الطرق والوسائل، لكن ذلك كله يكون وفق القانون.
 - يلاحظ أنه بالرغم من الحديث الدائم عن وجود التوازن بين امتيازات الإدارة وضمائنات المكلف، إلا أنه في حقيقة الأمر لا مجال للمقارنة، فكلمة التوازن حقيقة تعني امتلاك نفس الحقوق والالتزامات لكلي الطرفين، إلا أنه وفي أرض الواقع لا وجود لذلك على الإطلاق، فالإدارة تبقى مالكة لامتيازاتها بحجة الحفاظ على أموال الدولة، أما المكلف فيبقى دائما الطرف الضعيف الملزم بتنفيذ كل ما ينص عليه القانون .
 - من هنا يمكن لنا القول أن ضمان التظلم الإداري المسبق في حقيقة الأمر ليس ضمانا قوية فلا يعقل أن تتراجع الإدارة عن رأيها وغالبا ما تصدر قراراتها بالرفض ضد تظلمات المكلفين، من هنا يظهر لنا أن الدعاوى التي ترفع أمام القضاء أحسن وأفضل للمكلف، لكن المشكل أيضا في هذه الأخيرة هو بطء الإجراءات.
 - هناك بعض الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة الضريبية في أرض الواقع لكن غير متواجدة في القوانين الجبائية (آخر إشعار للدفع قبل المتابعة) .
- ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول تقديم بعض الاقتراحات :
- تكوين قضاة مختصين في مجال الضرائب، وذلك بهدف الوصول إلى حلول أكثر ملاءمة للمكلف .

- يتوجب على المشرع الحفاظ على ثبات النصوص الجبائية على نحو يؤدي إلى استقرار المعاملات الجبائية ويحافظ على حقوق المكلف .
- السعي إلى تحقيق التوازن بين المكلف وإدارة الضرائب من خلال تكريس ضمانات أكثر فعالية في حق المكلف.
- تعديل الإجراءات التي تخص مسألة سكوت الإدارة عن التظلم الذي واعتباره بمثابة قبول للتظلم.
- نقترح على المشرع إدخال بعض الإجراءات الخاصة بالمتابعة في قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة في الإشعار الأخير بالدفع قبل المتابعة المقدم من طرف الإدارة للمكلف بالضريبة.

قائمة المصادر

والمراجع

أ-الكتب

- 1- أبو ناصر محمد و المشاعلة محفوظ و الشهوان فارس عطا الله، الضرائب و محاسبتهما النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة، الأردن، 2003 .
- 2- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005 .
- 3- الجندي حسني، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4- السالوس طارق محمود عبد السلام، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
- 5- العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .
- 6- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام: الضرائب و الموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 72000 .
- 7- بوضياف عمار، المرجع في المنازعة الإدارية، دار الجسور، الجزائر، 2013 .
- 8- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005 .
- 9- سنية أحمد يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندات الملف الضريبي واجراءاته)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004.
- 10 - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، د د ن، الجزائر، 2005 .
- 11- صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- 12- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

13- فضيل كوسه، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011 .

14- محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

15- مورييس صادق، قضاء منازعات الضرائب (معلق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والأعمال التحضيرية واللائحة التنفيذية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999 .

16- نور عبد الناصر وعدس نائل حسن وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، 2008.

17- حامد عبد المجيد دراز، المرسى السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، دون دار نشر، مصر، 2004.

ب - المذكرات

1- مذكرات الماجستير

1. ادري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إداري أعمال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010 .

2. بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

3. حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006 .

4. داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006.

5. رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002.

6. شبيطة هاني محمد حسن، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008 .
7. شرعب مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
8. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 9 2010.. قصاص سليم، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008 .
10. يحي بدائية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، باتنة، 2011-2012.
11. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب - بسكرة - للفترة 2003، 2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007 .

(2)-مذكرات الماستر

1. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
2. غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .
3. كويسي لحسن، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

4. وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي) ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعولم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012 .
5. اغيت مسيكة وحيدوش ثنية، اشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية لسنة 2014/2015

(3)- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- 1 . جبوري أحمد وبن خاوة جلول، الطابع الخاص للمنازعة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.
2. حركات بوبكر عبد الغاني وقروش أنس، تسوية المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006-2007
- 3 . الصادق يوسف، المراقبة والتحقيق الجبائي كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
4. فيلالي مراد ولوني يوسف، المنازعة الضريبية في النظام القانوني والقضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2005

ج- المقالات

1. بن عبد الله عادل ومستاري عادل، "حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية"، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، د س ن، ص ص 272-279.
2. جاسم محمد سهام، "العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي"، مجلة الإقتصادي الخليجي، العدد 19، 2011، ص ص 1-34 .
- 3 . عارف منور عبد الرحمان السعيدة، "دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص ص 661-678
- 4 . فنديس أحمد، "ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قلمة، 2013 ص ص 189-203.

5. مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبي أي فعالية.. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد 9 سبتمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954 قالملة
- 6.أ/ وفاء شيعاوي، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، - كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18 مارس 2010 جامعة محمد خيضر بسكرة.

د- الوثائق:

1. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات الاجتماعية، وزارة المالية، الجزائر، 2014.
2. الدليل الجبائي للتسجيل، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية، الجزائر، 2015 .
3. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021 المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية، الجزائر
4. دليل التطبيقي لإجراءات التحصيل، مطبوعة داخلية قباضة الجعافرة.
5. الضريبة الجزافية الوحيدة مجال التطبيق مديرية العلاقات العمومية والاتصال المديرية العام للضرائب نشرة لسنة 2021
6. مديرية الضرائب بالمسيلة سنة 2021.
7. قباضة الضرائب الجعافرة سنة 2021.

هـ- النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، المعدل بموجب القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.

3. القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
4. القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004.
5. القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
6. القانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.
7. القانون رقم 08/21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.
8. القانون رقم 11/16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
9. القانون رقم 12/12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.
10. القانون رقم 14/10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
11. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
12. القانون رقم 14-10، مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

13. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021

14. قانون الاجراءات الجبائية سنة 2021

و- مواقع الأنترنت :

-رنا أديب مندر، مفهوم الضريبة (تعريفها، أشكالها) ، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، كلية الهندسة المدنية،
جامعة دمشق، 2005-2006. www.drzidan.com/e/tax.pdf

<https://www.mfdgi.gov.dz> موقع المديرية العامة للضرائب

[illegible]

حقوق الطابع - Droit de timbre sur état				
Code	Opérations imposables	العمليات الدائنة للضريبة	Cadre d'affaires imposable	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
4			TOTAL	

الضرائب والرسوم المفيرة ورثة أعلام - Impôts et taxes non repris ci-dessus				
Code	Opérations imposables	العمليات الدائنة للضريبة	Cadre d'affaires imposable	Montant à payer (en DA)
5			TOTAL	

RECAPITULATION (EN DA)		تذكير من (أرج)	Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette des impôts	Cadre réservé au service d'assistance
1 - TAP	C/500 020/A		يتمتع بمساحة وصول محتوى هذا التصريح و تشاركه مع الوثائق المحاسبية Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A le signature, Cachet,	Reçu ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro	Déclaration enregistrée le :
2 - AP / EBS	C/201 001/M1			Payable - par chèque bancaire N°	Observation éventuelles :
3.1 - PRG Salaires	C/201 001/100			du : le	
3.2 - ITC/ Autres net sources	C/201 001/101/A/B/C			tré sur l'Agence : le	
3.3 - EBS/ Rest à la source	C/201 001/M2 et 3			- par chèque postal N° : le - en numéraire : le prise en compte par quittance N° : de ce jour.	
4 - Droits de timbre	C/201 003/03/A/B		A le Cachet, Le receveur des impôts signataire,		
5 - Autres	C/				
6 - TVA	C/500 020/A				
MONTANT TOTAL A PAYER					

الهيئة العامة للغرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مصلحة الغرائب لولاية
SOCIÉTÉ DES IMPÔTS DE LA

مصلحة الغرائب
DIRECTION DES IMPOTS

مصلحة الغرائب لولاية
SOCIÉTÉ DES IMPÔTS DE LA

الولاية: _____

البلدية: _____

الرقم: _____

التاريخ: _____

الضرائب و الرسوم المحصلة قديراً عن طريق الاقتطاع من المصدر

تصبح يقوم مقام حافظة إقرار بالحد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

البيان (1)

البيان (2)

البيان (3)

مبلغ المبيعات Montant de l'impôt	معدل المبيعات Taux de TVA	قيمة رقم الاعمال Montant du chiffre d'affaires	طبيعة العمليات المشقة (يتمثل الامر بالمشقة المشقة داخل من المبيعات) Nature des opérations réalisées (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
0	5%		(1) بيع المنتجات والخدمات وكذا نشاط الحرفيين والفنيين الذين يمارسون نشاطا حرفيا على المشقة 282 مكرر 1-2 (1) vente des marchandises et objets ainsi que les activités des artisans exempté une activité artisanale artistique (article 282 ter - 1)
0	12%		(2) نشاطات الحرفيين (المشقة 282 مكرر 1-2) (2) autres activités (article 282 ter - 2)
0			مجموع قيمة رقم الاعمال المصرح به Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)

المجموع والقيمة المشقة المشقة او قيمة مبيعات 10000 دج و 2000 دج حسب الحالة Sous-traitant du ministère d'inspection 10 000 DA ou 2 000 DA, selon le cas (1)	
خيار (1) pour un seul paiement annuel : OUI ☐ NON ☐	خيار (2) pour un seul paiement annuel : OUI ☐ NON ☐
En l'absence de paiement annuel, le paiement doit se faire au plus tard le 30 septembre de l'année civile suivante (10000 DA ou 2000 DA, selon le cas)	

أشهاد بان المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مطبوعة وحديثة

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

A _____ Le _____

Signature

Signature

Signature

REPONSE à retourner dans les 30 jours

1. Nom et Prénom : _____ 2. Adresse : _____ 3. Code Postal : _____ 4. Ville : _____ 5. Téléphone : _____ 6. Email : _____ 7. Date de Naissance : _____ 8. Sexe : _____ 9. Profession : _____ 10. Niveau d'études : _____ 11. Année de formation : _____ 12. Spécialité : _____ 13. Matière : _____ 14. Sujet : _____ 15. Question : _____ 16. Réponse : _____ 17. Signature : _____ 18. Date : _____	1. Nom et Prénom : _____ 2. Adresse : _____ 3. Code Postal : _____ 4. Ville : _____ 5. Téléphone : _____ 6. Email : _____ 7. Date de Naissance : _____ 8. Sexe : _____ 9. Profession : _____ 10. Niveau d'études : _____ 11. Année de formation : _____ 12. Spécialité : _____ 13. Matière : _____ 14. Sujet : _____ 15. Question : _____ 16. Réponse : _____ 17. Signature : _____ 18. Date : _____
--	--

Redressements envisagés (Nature, motifs et montant)

Le chef d'Inspection

A _____, le _____

(Signature)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE SETIF
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE M'SILA
INSPECTION DES IMPOTS DE DJAFAFA
Rue de : CENTRE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لمسطيف
المديرية الولائية للضرائب لمدينة
مفتشية الضرائب لمحافظة

NOTIFICATION DEFINITIVE
DE REDRESSEMENTS

A M'SILA le

N°

Accusé de
Réception
N°

Référence de la
Notification initiale
De redressement :
N°/.....

Date d'introduction
de la repense :
.....

M

N° D'ARTICLE
N.I.S
N.I.F

j'ai l'honneur de vous informer que suite à : (Rayer la mention inutile)
- l'examen de vos observations formulées sur la notification initiale de
Redressements rappelée en référence ;
- l'absence de repense de la notification initiale de redressements rappelée
en référence ;

Il a été décidé de rectifier vos déclarations au titre des impôts et taxes
Marqués d'une croix ci-dessous :

- ☐ Impôts sur le revenu global : (préciser la catégorie)
.....
Au titre de la période
- ☐ Impôts sur les bénéfices des sociétés :
Au titre de la période
- ☐ Taxe sur l'activité professionnelle :
Au titre de la période
- ☐ Taxe sur la valeur ajoutée
Au titre de la période
- ☐ Autres impôts et taxes (à préciser)
.....
Au titre de la période

Veuillez agréer, monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Après acquiescement du chef de région, l'inspecteur
Exercice de l'imposition qui sera également notifiée au contribuable sous réserve
du droit de réclamation du contribuable après épuisement du voie de réclamation (article 36 de la loi financière pour 2009)



Après expiration du délai de recours, l'inspecteur fixe la base de l'imposition qui sera également notifiée au contribuable sous réserve d'absence de contestation de l'avis émis après établissement du rôle de répartition. (article 26 de la loi financière pour 2006)

Redressement définitivement arrêté

(Nature, motifs, bases d'imposition, montants des droits et pénalités à rappeler

تبعاً للتبليغ الأولي رقم تاريخ والتي من خلالها اقترحت المصلحة تسوية وصيغكم الضريبة وبلغت
رقمكم في الأجل القانونية وتطبيق الأحكام المادة 36 من قانون المالية 2009 فإن الأسس التالية معدلة بهذا :

Le chef d'inspection



D - n° 37

DE
VITE

DE MISE EN RECouvreMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

(Cachet d'identification)

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : Année :

M. (Nom et prénom - Raison sociale) (15) السيد

Activité ou Profession : (نوع العمل أو المهنة) النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الضريبي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

APOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT relèvement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T V A déductions	MONTANT des droits recapitulés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G.												
droits et Amendes (VI+IV)												
I.B.S.												
sement Forfaitaire												
sur l'activité Professionnelle												
sur la Valeur Ajoutée												

الملحق رقم 08

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

السيد (ة) :

ل :

الساكن :

قبضة الضرائب

ل :

آخر إشعار للدفع قبل المتابعات

تعا للإشعار بالدفع الذي يوجه أعلمتكم بأنواع ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم بالرسالة التفضل بالحضور إلى مكتبنا،

عندما استقبلتكم يوم ذكرتكم بدينكم الجبائي المقدر بـ دينار، وطلبت منكم تسديده قورا، بل وعرضت عليكم جدولا واسعا للدفع على أقساط لتتصكروا من تسديده تدريجيا من دون شل نشاطكم أو دفع مبلغ يفوق طاقاتكم.

إنكم لم تستجيبوا لهذه الاقتراحات التي عرضتها عليكم مره أخرى خلال اللقاء الثاني الذي جمعنا يوم حيث نهتكم بالنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي، ومتمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحلانكم المهنية لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد حتى التسديد الكلي لدينكم الجبائي.
 - إصدار أمر إلى الغير لحجز أموالكم المودعة في حسابكم البريدي أو البنكي مع إمكانية غلقه إذا ما ثبت عدم كفاية الرصيد.
 - حجز أموالكم المنقولة التابعة لنشاطكم أو لمساكنكم عندما لا ينفذ إجراء حجز الحساب.
 - بيع الأملاك المحجوزة ومحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك.
 - دفع المصاريف المعترية الناجمة عن تنفيذ هذا الإجراء.
 - فقدان إمكانية الحصول على تخفيض أو إلغاء للعقوبات الجبائية.
- فباعتباركم لم تولوا أي اهتمام لحرص الادارة واهتمامها بقضية إيجاد حل لدينكم الجبائي، أعلمكم بأنه سيشرع في أي وقت ما في تنفيذ ضدكم الإجراءات الاجبارية المذكورة أعلاه ابتداءً من تاريخ بعث هذا الاشعار.
- فاعلموا إذن بأنه من دون الدفع الكلي للمبالغ المستحقة، أي محاولة لرفع هذه الإجراءات ولو بالدفع الجزئي، لا تحظى بأي قبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا سيدي، تحياتنا الخالصة

السقايش

مادة رقم

--	--	--	--	--	--	--	--

قيادة الشرطة

ولاية

بلدية

الحساب الجاري البريدي للقبضة : الجزائر رقم :

إشعار غير رسمي بالحجز
(يقدم عند الدفع)

المجلة

المادة رقم : _____

الصعيد

نظرا لعدم حضوركم لدفع ضرائبكم بعد التنبيه الرسمي الذي وجه لكم، فإنه سيتم متابعيكم عن طريق جهاز تنفيذي.

إذا شئتم ثقادي هذا الإزعاج والمصاريف الباهضة المترتبة عليه، يشرفني أن أدعوكم إلى الدفع بصفة فورية إلى صندوق القياضة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ما فرض عليكم من الضرائب والذي يقدر بـ

في يوم () (هجـ)

قائـم القـوائـد

طرق دفع الضرائب

- 1 - الدفع نقداً لصندوق القابض في البلدية محل الوطن الجبالي أو أي بلدية أخرى بمجرد تقديم إشعار أو تنبيه.
 - 2 - الدفع إلى الحساب الجاري البريدي للقابض المعين أعلاه.
(أ) نقداً بواسطة حوالة (نموذج رقم 1448 بـ الجزائر)
(ب) بواسطة شيك تحويل (نموذج CH 1440، الجزائر).
 - 3 - الدفع بواسطة شيك مشطوب عليه، للقابض المشار إليه أعلاه، دون ذكر اسمه الشخصي.
 - 4 - حوالة القرضية المبعوثة بدون مصاريق على مستوى كل مكاتب البريد بواسطة الساعي، يحل الوصل محل قسيمة القابض.
 - 5 - حوالة أو حوالة بريدية عادية.
- اشعار هام جداً : في كل الاحوال، من الضروري ذكر البلدية وسنة قرع الضريبة، رقم المادة الموجودة في الجدول وإذا استندى الأمر، الرسالة التي سبقت المادة بالإضافة إلى طبيعة ورقم الضريبة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

~~المسيلة~~

المسيلة: / /

السيد: قابض الضرائب

~~المسيلة~~

إلى السيد: مدير بنك

وزارة المالية

مديرية الضرائب بالمسيلة

~~المسيلة~~

رقم : / م / م / م / م

.....

وكالة المسيلة

الموضوع : طلب أرقام حسابات

المكلفين بالضريبة

يشرفني أن أطلب من سيادتكم تزويدنا بأرقام حسابات

المكلفين الآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	رقم الحساب

القباض

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

D.R.I DE :SETIF CODE_REG : 06

D.I.W DE :M'SILA CODE_WIL : 28

RECETTE DES IMPOTS DJAAFRA M'SILA

SITUATION DE L'APUREMENT DES PRODUITS CONSTATES
DANS LES ECRITURES DE LA RECETTE DES IMPOTS
31/12/2020

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G D.G.I.	N° S L D.G.I.	NOMINATION DES PRO	ANNEE	2017	2018	2019	2020
201001	100 101	A	IMPOTS SUR REVENUS GLOBAL					
			* IRG Salaires	2020	454979021	1086391348	1620409637	1554626190
			* IRG autres catégories		5469431	2702521	14757283	0
			* IRG Ret. à la source sur les Rev.					
			Créa D.C.		0	0	0	0
			* IRG Ret. à la source des				0	0
			bénéfici D.C.		0	0	0	0
			* IRG autres reten	D.C.	0	0	0	2109311
			* IRG perçu par vo	2020	15515350	12241595	40032392	6696405
				2019	59843147	65157385	31893405	18720230
				2018	9360518	7890567	0	890950
				2017	3423476	1540600	0	2527431
				16-an	4159361	1599285	0	14869376
			TOTAL I.R.G.		502576690,5	1063883076	1543246687	1445714035
102			PRODUITS IMPOTS SUR					

			TOTAL I.R.G.		502576690,5	1063883076	1543246687	1445714035
102		A	PRODUITS IMPOTS SUR BENEFICE SOCIETES (I.B.S.)					
			* IBS Ret./Source/Rev. Société					
			non instal D.C.		0	81514880	0	0
			* IBS autres reten	D.C.	54329220	0	54339418	48825555
			* IBS perçu par vo	2020	38186	1535446	0	857176
				2019	0	6411428	3394519	240530
				2018	90921	0	0	521301
				2017	54446	0	0	111420
				16-an	1627671	0	0	510866
			TOTAL I.B.S.		50526399,6	80515578,6	51960543,3	45960163,2
			TOTAL DU COMPTE 201.001					
201002	200	A	PRODUIT DE L'ENREGISTREMENT ET TIMBRE					
			* Enregistrement	D.C.	250547623	231046236	219172620	242772098
			Rôles		3806315	3663572	3178075	2928940
201	A	B	* Timbres	D.C.	91518944	57425791	65788408	47666892
			Rôles		96715	485646	742474	144049
			TOTAL DU COMPTE 201.002		311372637,3	263359120,5	259993419,3	264160781,1
201003	303	A	PRODUITS DES TAXES SUR LES AFFAIRES					
			* T.I.C.	D.C.	0	0	0	0
			Rôles		0	0	0	0

		B	* Rôles	D.C.	0	0	0	0
		B			0	0	0	0
	305	A	* T.P.P.	D.C.	0	0	0	0
		B	* Rôles		0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 201.003		0	0	0	0
201004			PRODUITS DES CONTRIBUTIONS INDIRECTES					
	400	A	* Droit d'essai et d	D.C.	0	0	0	0
		B	* Rôles		0	0	0	0
	401	A	* Pénalités d'assis	D.C.	0	0	0	0
		B	Indirect et T.C.A.					
			* Rôles		1144696	575060	369132	4505295
			TOTAL DU COMPTE 201.004		1 144 696	575 060	369132	4505295
201007			PRODUITS DIVERS DU BUDGET					
		1						
			contribution pour la prom touristique		776 345	705 863	622121	552099
		2	* Recettes diverses		1456266	551955	565352	3645556
		d	taxe de domiciliation bancaire		3 829 685	3 695 904	4750555	4843579
			TOTAL DU COMPTE 201.007		6 062 296	4 953 722	5938028	9041234
NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G D.G.I.	N° S L D.G.I.	DESCRIPTION DES PRO	ANNEE	DE LA PERIODE B"	DE LA PERIODE B"	DE LA PERIODE B"	
201011		A	* I.D.P.	D.C.	0	0	0	0
		B	* Redevances	D.C.	0	0	0	0
500 006			Amendes Judicières		1 996 228	4 008 949	3470655	9921660

500 006		Amendes Judiciaires		1 996 228	4 008 949	3470655	9921660
		TOTAL DU COMPTE 201.011		1 996 228	4 008 949	3470655	9921660
311001		COMPTES D'AFFECTATION SPECIALE					
302041		* Fonds de compensation (Taxe compensatoire R.A.R.)		0	0	0	0
302050		* Fonds national de logement		0	0	0	0
302051	A	* Fonds Aff. Ent. Aud-Visuel et red. D.C.		0	0	0	0
	B	* Rôles		0	0	0	0
302057	A	* Fonds des contr. D.C. promotion touristique		0	0	0	0
	B	* Rôles				0	0
302065	A	* Fonds spécial de D.C.		0	0	0	0
	B	Titres		0	0	0	0
302069	A	* Fonds spéci. de D.C.		0	0	0	2187200
	B	Titres		0	0	4449600	0
302088	A	* Fonds de réhabilitation du parc immobilier de D.C.					
	B	* Rôles					
302090		Taxe de formation professionnel		0	0	0	0
3091		formation continue		1002972	1673338	426691	2938750
302097	A	* Fonds de réhabilitation du parc immobilier D.C.					
	B	* Rôles					
302098	A	* Fonds de réhabilitation du parc TAXE INERGITIQU D.C.		0	0	0	0
302101		* Rôles					
302099	A	* Fonds de réhabilitation du parc immobilier de la D.C.					

			TOTAL DU COMPTE 311.001		1 002 972	1 673 338	4876291	5125950	
412002			* T.U.G.P.S. Com	Rôles	0	0	0	0	
431007			* Caisse Sociale	Titres	0	0	0	0	
431015			* R.A.R directs après 4 ^e année		0	0	0	0	
500004			* Condamnations pécuniaires						
			à ré	Titres	0	0	0	0	
500,008			* T.U.G.P.	Rôles	0	0	0	0	
NUMERO	N°	N°	NATION DES PRO	ANNEE					
DES	L.I.	S							
COMPTES	G	L							
	D.G.I.	D.G.I.							
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	
			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	
500.020	1	A	* T.V.A.	D.C.	130 753 071	98 049 496	131752229,4	190194337,8	
		B		Rôles					
	2	A	* T.S.A.	D.C.					
		B		Rôles			0	0	
	3	C	* Timbre gradué						
	4	D	* Pénalités de recouvrement						
	5	E	* Vignette automobile						
	6	O	REDEVANCE PROFIT DES CHAMBRE AGRICULTURE						
	7	p	taxe sur registre de commerce						
	8		Taxe des chambre de commerce et de l'indus						
	L	12	Taxe Polluante						
			TOTAL DU COMPTE 500.020						
500026			IMPOTS DIRECTS						
			ET TAXES ASSIMILES						
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle						
			(T.A.I.C. et	D.C.	141 348 312	138 058 826	138485347	151799541	
		B		Rôles	6 778 362	15 582 581	5581616	3260757	
			TOTAL A		133314006,6	138277266,3	129660266,7	139554268,2	

		(T.A.I.C. et	D.C.	141 348 312	138 058 826	138485347	151799541
	B		Rôles	6 778 362	15 582 581	5581616	3260757
		TOTAL A		133314006,6	138277266,3	129660266,7	139554268,2
B		* Taxe Foncière + Taxe d'ass	Rôles	0	0		
		TOTAL B		0	0	0	0
C		* Versements For	D.C.	0	0	0	0
			Rôles	0	0	0	0
		TOTAL C		0	0	0	0
D		* R.A.R. / ex B.I.C	Rôles			0	0
		I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)		0	0		
		TOTAL D		0	0	0	0
E		* Impôt sur le patrimoine				0	0
				0	0		
		TOTAL E				0	0
F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991		0	0		
		et antérieurs		0	0	0	0
G		* D.F.A.R.P. pêche	Rôles			0	0
		1991 et antérieurs		0	0		
H		C U A				0	0
M		impôts sur le rvenu fonciers r					
I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0		
						0	0
L		taxe d'habitation		140 439 806	160 617 197	135152119	116179637
		TOTAL BRUT DU COMPTE					
		500026		294 234 721	318 827 610	286838906	277148970
500028		Produit Des droits et taxes miniers		1 474 818	2 186 479	2362220	13385324
500029	A	5		16 167 205	14 520 131	13581085	12057603
	B	12		23 375 214	20 065 948	23962236	16394450
	C			3 310 000	7 465 000	6594250	5825000
				38 567 177	37 845 971	39723813,9	30849347,7
TOTAL GENERAL				1606733377	2187703466	2688530245	2615525930

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

بيان

يتعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات
تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة خطر تفشي وباء فيروس كورونا و الوقاية منه

في إطار تنفيذ التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية و الرامية إلى تخفيف الانعكاسات المالية السلبية على المؤسسات، و الناتجة من الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد حاليا، تُعلم المديرية العامة للضرائب المكلفين بالضريبة أنه قد تمّ إتحاد القرارات التالية:

1- تأجيل إيداع التصريحات الجبائية:

✚ **التصريح الشهري G n°50:** (المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي و المهن الحرة)
تمديد أجل إيداع التصريح الشهري G n°50 لشهري فبراير و مارس و دفع الحقوق و الرسوم المتعلقة بهما،
إلى غاية يوم 20 ماي 2020.

و عليه، يتعين على المكلفين بالضريبة إيداع التصريحات الثلاث (فبراير، مارس، أبريل) بحلول التاريخ المذكور أعلاه، و دفع الحقوق المتعلقة بها.

أما المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، فيواصلون إيداع تصريحاتهم الشهرية و دفع الضرائب و الرسوم المستحقة إلكترونيا.

✚ **التصريح الفصلي سلسلة G n°50 ter:** (المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة -
التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي / أجور الفصل الأول من سنة 2020)

تمديد أجل إيداع التصريح الفصلي سلسلة G n°50 ter (الضريبة على الدخل الإجمالي / أجور يناير،
فبراير، مارس)، إلى غاية يوم 20 ماي 2020.

🚩 التصريح السنوي للنتائج: (نظام الربح الحقيقي)

يعدد أجل إيداع التصريح السنوي للنتائج (الميزانية السنوية والملحقات) إلى غاية يوم 30 جوان 2020.

أما بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، فيعدد أجل إيداع التصريح السنوي للنتائج إلى غاية يوم 31 ماي 2020.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن أجل تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة على أرباح الشركات هو مشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح السنوي للنتائج.

🚩 التصريح السنوي للعداخيل سلسلة G n° 1: (مستغلوا المؤسسات الفردية)

يعدد أجل إيداع التصريح السنوي للعداخيل (الضريبة على الدخل الإجمالي /محل الإقامة) إلى غاية يوم 30 جوان 2020.

2- تجديد تأجيل دفع القسط الوقي الأول للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات:

يعدد أجل دفع القسط الوقي الأول للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات إلى غاية يوم 20 جوان 2020.

3- الريزنامة الزمنية للدفع:

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يعانون من وضعية مالية صعبة، التماس الاستفادة من جدول زمني لتسديد ديونهم الجبائية.

كذلك، يمكن للمكلفين بالضريبة المستفيدين من جدول زمني أن يلتصقوا تعديل هذا الأخير إذا كانوا يعانون من نقص في السيولة.

4- تعليق عملية فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة:

يُعلق تطبيق أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2020 الخاصة بعملية فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة بالنسبة للسنة المالية 2016 و ما يليها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

---oOo---

بيان

متعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات

تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة خطر تفشي وباء فيروس كورونا و الوقاية منه

في إطار مواصلة تنفيذ تدابير التيسير التي اتخذتها السلطات العمومية و الرامية لدعم المتعاملين الاقتصاديين الذين تأثرت نشاطاتهم بالأزمة الصحية و الناتجة عن وباء كورونا، تُعلم المديرية العامة للضرائب المكلفين بالضريبة أنه قد تم اتخاذ التدابير التالية:

1- تأجيل إيداع التصريحات الجبائية:

✚ التصريح الشهري G n°50 (المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الرجح الحقيقي و المهن الحرة)

لقد تم تمديد أجل إيداع التصريح الشهري G n°50 لشهر فبراير و مارس و افريل و ماي و كذا دفع الحقوق و الرسوم المتعلقة بها، إلى غاية يوم الأحد 21 جوان 2020.

و عليه، يتعين على المكلفين بالضريبة إيداع تصريحات شهر فبراير و مارس و افريل و ماي بحلول التاريخ المذكور أعلاه، و دفع الحقوق المتعلقة بها.

أما المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، فيواصلون إيداع تصريحاتهم الشهرية و دفع الضرائب و الرسوم المستحقة إلكترونيا.

✚ التصريح الفصلي سلسلة G n°50 ter (المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة -

- التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي / أجور الفصل الأول من سنة 2020)

تم أيضا تمديد أجل إيداع التصريح الفصلي سلسلة G n°50 ter المتعلق بأجور الثلاثي الأول من سنة 2020 إلى غاية يوم الأحد 21 جوان 2020.

2- إعادة تمديد أجل دفع التسبيق على الحساب الأول للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات:

يمدد أجل دفع التسبيق على الحساب الأول للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات إلى غاية يوم الأحد 21 جوان 2020.

3- تمديد أجل اقتناء قسيمة السيارات:

يتم التذكير أنه قد تم تمديد أجل اقتناء قسيمة السيارات لسنة 2020 إلى غاية يوم الثلاثاء 30 جوان 2020.



إن المكلفين بالضريبة الذين يؤدون اكتتاب تصريحاتهم و تسديد الحقوق المترتبة عنها قبل الأجل المسمى، يستطيعون التقرب من المصالح الجبائية التابعة لها و التي تبقى في الخدمة قصد التكفل بتصريحاتهم و تحصيل الحقوق المستحقة و كذا التكفل بطلباتهم و انشغالهم الضرورية لممارسة نشاطهم.

من أجل الحصول على معلومات إضافية، نضع تحت تصرف المكلفين بالضريبة وسائل التواصل التالية:

- رقم الهاتف: 021 59 55 28
- رقم الفاكس: 021 59 53 47
- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب / <https://www.mfdgi.gov.dz/> (خانة التواصل أو إيداع الشكاوى)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

بلاغ

يتعلق بتمديد أجل اكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة (ج رقم 12)

تنفيذا للإجراء الوطني للوقاية والحد من خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

تنتهي المديرية العامة للضرائب إلى علم المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أنه تم تمديد إلى غاية الأحد 16 أوت 2020 أجل اكتتاب التصريح التقديري لرقم الأعمال أو للإيرادات المهنية (ج رقم 12).

في هذا الصدد، و نظراً للوضع الصحي الذي يتسم بتفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين عدم انتظار الأيام الأخيرة من أجل القيام بالتزاماتهم الجبائية و السهر على احترام التدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ، المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

بلاغ

يتعلق بتمديد أجل اكتاب التصريحات السنوية للنتائج و المداخل

تطبيق النظام الوطني للحماية و مكافحة ضد أخطار انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

يُنهى إلى علم جميع المكلفين بالضريبة أنه في إطار مرافقة المتعاملين الاقتصاديين في استئناف نشاطاتهم و تسهيل إتمام واجباتهم الجبائية، تقرر تمديد، بشكل استثنائي، أجل اكتاب التصريحات السنوية للنتائج و المداخل (سلسلة G 1، G4 و G11) إلى غاية يوم الخميس 30 جويلية 2020.

و عليه، فالمكلفين بالضريبة المعنيين مدعوون لاتخاذ الإجراءات الضرورية لأداء واجباتهم الجبائية في الأجل المحدد.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
بيان**

يتعلق بالتدابير الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات

في إطار تطبيق تدابير التيسير التي اتخذتها السلطات العمومية دعماً للمتعاملين الاقتصاديين المتأثرين مالياً جراء الأزمة الصحية الحالية، سيتم إلغاء الغرامات و الزيادات و عقوبات التأخير المطبقة في حال الإيداع المتأخر للتصريحات و دفع الحقوق و الضرائب و الرسوم المتعلقة بها.

يشمل هذا التدبير:

- التصريحات الشهرية المتعلقة بشهر فبراير 2020 وما يليه،
- التصريحات المتعلقة بالفصل الأول والثاني من نفس السنة،
- التصريحات السنوية للنتائج أو المداخل للسنة المالية 2019.

من جهة أخرى، و فيما يخص جداول فرض الضريبة التي حدد تاريخ إدراجها في التحصيل ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020، فسيتم أيضاً إلغاء عقوبات التأخير الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير، فإن المكلفين بالضريبة المعنيين مدعوون لتقديم طلب إعفاء ولاني موجه لمديرية الضرائب المختصة إقليمياً، مع الإشارة بدقة إلى العقوبات التي تشكل موضوع الطلب.

- يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يعانون من صعوبات مالية، أن يلتمسوا من قابض الضرائب المختص إقليمياً، الحصول على جدول زمني لدفع الضرائب و الرسوم المستحقة، و هذا حسب إمكانياتهم المالية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

بلاغ

قسمة السيارات 2020

- مالكي : - السيارات السياحية.
- السيارات النفعية.
- سيارات نقل المسافرين.

قصد منح الوقت الكافي للمواطنين لاقتناء قسمتهم في احسن الظروف، تعلم المديرية العامة للضرائب مالكي السيارات أن مدة تسديد القسيمة على السيارات لسنة 2020 المحددة من 01 مارس 2020 إلى غاية 30 جوان 2020، قد تم تمديدها ، بصفة استثنائية لمدة إضافية قدرها خمسة عشر (15) يوما، أي إلى غاية يوم الأربعاء 15 جويلية 2020.

كما تجدر الإشارة بأن القسيمات، متوفرة على مستوى قباضات الضرائب و مكاتب البريد.

و عليه، يجدر التوضيح بأن كل تأخر في اقتناء القسيمة بعد انقضاء مدة التسديد، يؤدي إلى تطبيق الغرامة الجبائية ، المنصوص عليها في المادة 305 من قانون الطابع، أي تطبيق زيادة قدرها 50% لكل اقتناء تلقائي لهذه لقسيمة و ترفع الزيادة إلى 100%، اذا تم معارضة المخالفة من قبل الاعوان المؤهلين .

و اخيرا، يستلزم التذكير على أن عدم إلصاق واستظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة يؤدي حتما الى تطبيق غرامة جبائية، تساوي 50% من مبلغ القسيمة طبقا للمادة 308 من قانون الطابع.

ملخص المذكرة:

تعتبر الضرائب من أهم إيرادات الخزينة العمومية، لهذا السبب تعمل جميع الدول على وضع قوانين ضريبية تبين فيها حقوق وواجبات المكلفين وتنظم كل المعاملات التي تخص أطراف العلاقة الضريبية المتمثلة أساسا في إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة.

وانطلاقا من الأهمية توجب على المشرع منح إدارة الضرائب عدة امتيازات تكلفها تحصيل وجمع كل مالها من ضرائب ورسوم لدى المكلفين وذلك سواء وديا أو جبرا، وذلك باعتبارها دائنا ممتازا مقارنة بكل دائني المكلف، والهدف من منح هذه الامتيازات هو ضمان الحفاظ على أموال الخزينة العمومية.

إلا أن المشرع لتخوفه من ضياع حقوق المكلف وإرادة منه لتحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة لكلا الطرفين، منح المكلف ضمانات على شكل إجراءات يباشرها أمام القضاء ليحافظ على حقوقه لدى هذه المصالح ولكن هذا بشرط صدور قرار إداري مسبق في موضوع النزاع.

بالنظر إلى ما اصطدمت به الدول من مواجهة وباء لم يكن في الحسبان مما سبب حالة استنفار قصوى في المجال الوقائي والصحي أدى بزعة أنظمة الدول وسياستها وخلق ما يسمي بالحضر ومجابهة جائحة كورونا الأمر الذي خلق نقص في التمويل والحركة التجارية على كل المستويات والأصعدة، الأمر الذي حث أنظمة الدول لإعادة النظر في سياساتها الاجتماعية والسياسية والصحية خاصة مما استدعى خلق قوانين ومراسيم تتماشى مع الوضع الصحي، أي تخص مجابهة وباء كورونا (كوفيد 19)

نذكر منها الحجر الصحي مرافقة المشاريع الصغيرة التي تلبي احتياجات المجتمع، النهوض بالقطاع الصناعي خاصة في المجال الصيدلاني وما يتبعه.

Résumé de la note:

Les impôts sont considérés comme l'une des recettes les plus importantes du trésor public. Pour cette raison, tous les pays s'efforcent d'élaborer des lois fiscales qui clarifient les droits et devoirs des contribuables et réglementent toutes les transactions liées aux parties à la relation fiscale, principalement représentées par le l'administration fiscale et le contribuable.

Compte tenu de l'importance du législateur, le législateur doit accorder à l'administration fiscale plusieurs privilèges qui lui coûtent la perception et l'encaissement de tout son argent d'impôts et de taxes auprès des contribuables, que ce soit à l'amiable ou en force, car il est un excellent créancier par rapport à tous les créanciers du contribuable, et l'octroi de ces privilèges a pour but d'assurer la préservation des fonds du trésor public.

Cependant, le législateur, craignant la perte des droits du contribuable et sa volonté de ménager un équilibre entre les droits accordés aux deux parties, a accordé au contribuable des garanties sous forme de procédures à entreprendre devant la justice pour préserver ses droits auprès de ces intérêts, mais cela est à condition qu'une décision administrative préalable soit rendue au sujet du litige.

Face à ce à quoi les pays ont été confrontés en termes d'affrontement et d'épidémie non prise en compte, qui a provoqué un état d'alerte extrême dans le domaine de la prévention et de la santé, qui a conduit à la déstabilisation des systèmes et des politiques des pays et à la création de la soi-disant pandémie urbaine et confrontée à la pandémie de Corona, qui a créé une pénurie de financement et de mobilité commerciale à tous les niveaux et niveaux, qui a

exhorté les systèmes des pays à reconsidérer leurs politiques sociales, politiques et de santé, en particulier, ce qui a nécessité la création de lois et décrets

Concernant la lutte contre l'épidémie de Corona (Covid 19), on évoque la quarantaine, l'accompagnement de petits projets qui répondent aux besoins de la société, la promotion du secteur industriel, notamment dans le domaine pharmaceutique et ce qui suit.

تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): د. محمد بن محمد المولود (ة) بتاريخ: 16/04/1982 المسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 101589288 الصادرة بتاريخ: 2016.10.29 دائرة المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2020/2021
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: مشكلة التحصيل الضريبي في ظل تفشي
وباء كورونا (كوفيد - 19) دراسة حالة: حيدانية قباضة الضرائب
الحجازة المسيلة

أصريح بشرفي أنني إلزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 16/06/2021

التوقيع والبصمة

.....



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب (م) **دوميا لال** المولود (م) بتاريخ: **28-09-1981** بالمسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: **203.084103** الصادرة بتاريخ: **25-06-2008** بماديد المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: **علوم التسيير** تخصص: **تسيير عمومي** خلال السنة الجامعية: **2017/2018**
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: **إشكالية التحصيل الضريبي في ظل**
جائحة كورونا (كوفيد 19) إحصائيات 2017/2020

أصريح بشرفي أنني إلزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: **16/06/2021**



التوقيع والبطمة



المسيلة في 16 جوان 2021

رقم:

إلى السيد:
المستشار
.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في شعبة: تخصص:
.....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	دهمش محمد	1901477373	101589288	
02	دومي بلال	1901476443	203081103	

عنوان المذكرة:
(كوجند 19)
.....
.....

المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)	هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
د. جباري عبد الوهاب	د. جباري عبد الوهاب	د. جباري عبد الوهاب